المنع من السفر وتجميد الأرصدة في الفقه الإسلامي

إعداد

د / مظهر أحمد عمر حسن الراغب

أستاذ مساعد الفقه العام بكلية الشريعة والقانون

بالقاهرة – جامعة الأزهر

١٤٤٠ هـ & ٢٠١٩ م

* د / مظهر أحمد عمر حسن الراغب – أستاذ مشارك الدراسات الإسلامية – جامعة طيبة – بالمدينة المنورة.

أستاذ مساعد الفقه العام – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر .

mraghib@taibahu.edu.sa & mazher1435@hotmail.com

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،؛؛؛

من الحقوق التي شرعها الإسلام وكفلها للإنسان حقه في السفر، وذلك لأهميته وعظم شأنه، وحاجة الناس إليه في كل عصر، وبخاصة – في وقتنا الحاضر – الذي أصبح فيه السفر صفة غالبة لكثير من الناس نظراً لتطور وسائل المواصلات الحديثة، وعليه فإذا كانت حرية السفر قد أقرتها النظم الوضعية المعاصرة، كحاجة من حاجات الإنسان، وضرورة من ضروريات، فإنها الشريعة الإسلامية اعتبرته أمراً طبيعياً ملازماً للحياة، قال تعالي:(قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ...)(١) وقوله:(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)(٢).

وعليه فحرية السفر والتنقل لا تحتاج إلى إقرار لممارستها بقدر ما تحتاج إلى تنظيم لتحقيق الهدف منها، لأنه لا يمكن أن تمارس تلك الحرية على حساب الآخرين، أو تتعارض مع مصلحة الوطن وأمنه، ومن أجل ذلك فرض الشارع الحكيم ضوابط معينة لحرية السفر، وذلك رعاية للمصالح العامة التي من أجلها قررت الحقوق والحريات.

ونظرًا لأن الحرية الشخصية للإنسان مكفولة دستوريًا وبموجب المواثيق والأعراف والمعاهدات الدولية(٣)، فإن أي إجراء من شأنه مس هذه الحرية يجب أن

---

(١) سورة العنكبوت جزء آية رقم : ٢٠.

(٢) سورة الملك آية رقم : ١٥.

(٣) نصت المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل أقامته داخل حدود الدولة ، ولكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلي بلدة) وأكدت ذلك المملكة العربية السعودية في نظامها الأساسي للحكم المادة (٣٦) على أن توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها المقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام)، ونصت المادة (٦٢) من دستور جمهورية مصر العربية على (حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة ولا منعه من العودة إليه ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة أو فرض الإقامة الجبرية عليه أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال المبينة في القانون).

يُحاط بسياج من الضمانات لكي يمارس بشكل يضمن الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة، وعقاب المذنب وهذا ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية والسياسة الجنائية الحديثة، وعليه فإن المنع من السفر والمعروف حديثاً بـ(الإقامة الجبرية) يُعد عقوبة، وهو من بدائل السجن، ولا يعاقب به إلا محكوم عليه بسبب جُرم لا يرتقي للحد المقدر شرعاً، بل قد يُفرض للحفاظ على حريات الناس وأمنهم، وعليه فلا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تحديد مكان إقامته ومنعه من السفر وتقييد حريته بالتنقل وتجميد أمواله وحساباته ومصادرتها إلا وفق أحكام الشريعة والقانون.

وعليه فقد كان منهج الإسلام واضحًا في محاربة الجرائم عامة والتي تضر بأمن الوطن والمواطن وفيها اعتداء على الكليات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها وهي:(حفظ النفس، وحفظ الدين ، وحفظ العقل ، وحفظ المال، وحفظ النسل)، وشُرعت العقوبات المغلظة التي تمنع الاعتداء على أموال الآخرين وممتلكاتهم، ولم يتهاون في أمر الجرائم الكبرى التي يقع فيها الاعتداء على النظام العام داخل الدولة، وحيث لم يقتصر ضرر هذه العمليات على الناحية الاقتصادية فقط بل تعداها إلى الناحيتين السياسية والاجتماعية؛ لذا كان من الضروري البحث عن هذه الأموال ورصدها، واتخاذ الإجراءات القانونية لتجميدها ومصادرتها، وتحويلها من سلاح في يد هذه الجماعات والأفراد والمؤسسات إلى سلاح يُستخدم ضدها ويصرف في الصالح العام للدولة(١).

ويعتبر هذا الموضوع من النوازل المستجدة التي تتطلب مزيداً من البحث والدراسة؛ لتعلقه بمعاش الناس وتحركاتهم ؛ وخصوصا أنه أصبح واقعاً ملموساً ومعمولاً به؛ يلجأ إليه صناع القرار السياسي سداً للذرائع خاصة في البلاد التي

(١) ونصت المادة (٤٠) من دستور جمهورية مصر العربية على أن:(المصادرة العامة للأموال محظور ، ولا تجوز إلا بحكم قضائي).

كُثرت فيها الاضطرابات السياسية، ولا زالت تتكرر في وقتنا الحاضر يوماً بعد يوم.

ولّما كان موضوع المنع السفر وأحكامه وتجميد الأموال ومصادرتها واسعاً ومتشعباً ولا يمكن الإحاطة بكامل تفاصيله آثرت أن يكون بحثي هذا محصوراً بفكرةٍ واحدة ألا وهي المنع من السفر وتجميد الأرصدة، خاصة وأن كلا المصطلحين أصبحتا عقوبة وحرمان ارتبط بعضهما بالبعض الآخر خاصة في الآونة الأخيرة والتي كُثر فيها اللغط والخلط بين الدين والسياسية فغالباً ما نسمع أو نقرأ أن فلاناً ممنوعاً من السفر إما عقوبة أو للمطالبة بحق عليه أو حفاظاً على الأمن الداخلي والخارجي، وفلاناً جمدت حساباته وأمواله في البنوك كذلك سواء المحلية أو الدولية.

لذا فقد استعنت بالله – تعالى – أن أكتب في هذا الموضوع وهو:(**المنع من السفر وتجميد الأرصدة في الفقه الإسلامي**) لأهمية ولبيان أن الشريعة الإسلامية السمحة تحافظ على الحقوق والحريات العامة والأموال وتكفلها للأفراد، ولا تقيم عقوبة على فرد إلا بحكم قضائي مسبب، ولا تسقط عنه إلا بحكم وبراءة ذمه.

***منهج البحث:**

لقد نهجت في بحثي هذا منهجًا علميًا يتمثل في الخطوات الآتية:

- بيان المصطلحات الفقهية والمفردات اللغوية التي تحتاج إلى بيان، وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة وكتب الفقه عند المذاهب الفقهية.
- ولّما كان الفقه هو استنباط الحكم من الدليل، كان من الضروري أن أورد الأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنّة النبوية، مع عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وبيان وجه الاستدلال منها.

- اعتمدت في تقرير الأحكام الشرعية على المصادر القديمة، واستأنست بالمراجع الحديثة قدر الإمكان، ولمزيد من الفائدة ذكرت بعض نصوص القانون المصري.
- أذكر أدلة كل مذهب وبعدها أختار الرأي الراجح، وأبيّن سبب ترجيحه.
- أعقبت البحث بخاتمة ذكرت فيها خلاصة ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات أقرتها الشريعة الإسلامية الغراء، وسار على نهجها القوانين الوضعية والمعاهدات والمواثيق الدولية المختلفة.

***أسباب اختيار الموضوع:**

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع بحثًا ودراسة أمور عدة منها:

- إظهار مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والرد على كل من يتهم الشريعة الإسلامية بالتخلف والجمود وعدم الملائمة للعصر الحاضر، فباطل ما يزعمون،لأن ما أتت به الشريعة الإسلامية قلّما يوجد تشريع مثله يحفظ للإنسان آدميته ويصون له كرامته وحريته وأمواله، لذلك كان لابد من إظهار حقائق الإسلام وحِكَم تشريعاته، وعرضه بصورة سهلة ميسورة في مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة وحقوق الوطن بصفة عامة.
- مما لا شك فيه فإن الجرائم التي تستوجب العقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة، وفي الوقت نفسه متجددة ومتطورة ولم يكن معظمها معروفاً لدي سلف الأمة، وعليه فإنها تحتاج إلي اجتهاد القاضي وسعة أفقه في اختيار العقوبة المناسبة من العقوبات التعزيرية للجريمة التي تستحقها حسب حال المخالفين وحسب مدى تأثيرها عليه في إصلاحه وتهذيبه وتحقيق أهدافها.

- حرية السفر والتنقل والتملك من الحقوق والحريات الشخصية التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان وسار على نهجها القوانين الوضعية، ولم تغفلها المعاهدات والمواثيق الدولية فحذرت من المساس بها وتقييدها إلا وفق ضوابط معينة لتحقيق المصلحة العامة للفرد والمجتمع بأسره.
- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمنع من السفر وتجميد الأرصدة ومصادرتها كل ذلك في محاولةٍ متواضعة لإظهار فكرتها، وزاد اهتمامي بهذا الموضوع لما أسمع عنه؛ وأشاهده كل يومٍ في دورِ القضاء ومن وسائل التواصل الاجتماعي من منع من السفر وتجميد للحسابات لأشخاص ثبت تورطهم في قضايا سياسية تضر بالمصلحة العامة وتمس أمن الوطن والمواطن على حدٍ سواء.
- إعمالاً لبعض القواعد الفقهية ومنها: (سد الذرائع) و(تصرف الأمام على الرعية منوط بالمصلحة)(١)، ومن هنا كانت الحاجة داعية لبيان حقيقة المنع من السفر وتجميد الأرصدة في الفقه الإسلامي كعقوبة تعزيرية، وذلك لحماية الحقوق التي أهدرتها حرية السفر المطلقة، وعليه فلا يصح أن تكون هذه الحرية وسيلة إضرار بالآخرين والمساس بأمن الوطن والمواطن.

***خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي وذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المنع من السفر وتجميد الأرصدة في الفقه الإسلامي

***المقدمة:**

***أهمية البحث:**

***منهج البحث:**

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٢ ، والمنثور في القواعد للزركشي ج ١ ص ٣١٠.

*خطة البحث:

الفصل التمهيدي:المنع من السفر أحكامه وتجميد الأموال في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التعريف بالمنع من السفر وحرية التنقل في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف المنع في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف المنع في الاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف السفر في اللغة.

المطلب الرابع: تعريف السفر في الاصطلاح.

المطلب الخامس: حرية التنقل والسفر في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: التعريف بتجميد الأموال والأصول في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف التجميد في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التجميد في الاصطلاح.

المطلب الثالث: حرية التنقل في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالمنع من السفر في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول :التعريف بالإقامة الجبرية (المنع من السفر) وتكييفها الشرعي.

المطلب الأول: التعريف بالإقامة الجبرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حكم المنع من السفر في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أسباب المنع من السفر في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الجهات المخول لها إصدار قرار المنع من السفر وإلغاءه في الشريعة والقانون.

الفصل الثاني: تجميد الأرصدة والحسابات أسبابه وحكمه في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التعريف بالمصادرة ونشأتها وأنواعها وأسبابها وشروطها

والفرق بينها وبين تجميد الأرصدة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف المصادرة في اللغة .

المطلب الثاني: تعريف المصادرة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: نشأة المصادرة وأنواعها في الشريعة والقانون.

المطلب الرابع: شروط المصادرة وتجميد الأرصدة والحسابات في الشريعة والقانون.

المطلب الخامس: أسباب تجميد الأسهم والحسابات من الناحية الاقتصادية والأمنية.

المبحث الثاني:التكييف الشرعي لتجميد الأرصدة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:عقوبة تجميد الأرصدة والحسابات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المنع من السفر وتجميد الأرصدة في ضوء القواعد الفقهية.

الفرع الأول: قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

الفرع الثاني: قاعدة (سد الذرائع).

الفرع الثالث: : قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

الخاتمة.

الفصل التمهيدي

المنع من السفر أحكامه وتجميد الأموال في الفقه الإسلامي

تمهيد:

إن مما يعزز في الأمة الإسلامية قوتها وهيبتها وإبداعها هو حريتها، وممارسة حقوقها الشرعية، وقيامها بواجباتها، واعتزازها وثقتها بنفسها واعتمادها على قيمها ومبادئها التي نص عليها القرآن الكريم وطبقتها السنة النبوية، ومصالح الناس الضرورية وهي: حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل. وهذه المصالح لا قيام للحياة بدونها؛ لذلك كان الاعتداء عليها جرمًا يستوجب العقاب، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول هو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ويُعَدُّ دفعها مصلحة، لذا قسمت هذا الفصل إلي مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمنع من السفر وحرية التنقل في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف المنع في اللغة: أن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلافُ الإعْطاءِ ويقال: هو تحجيرُ الشيء مَنَعَه يَمْنَعُه مَنْعاً ومَنَّعَه فامْتَنَع منه، ويقال: فلان في عز ومنعة أي- تمنع على من قصده من الأعداء(١).

وقيل: المنع من معاني الحجر الشرعي وهو المنع من التصرف، ومنه حجر عليه القاضي في ماله إذا منعه من أن يفسده فهو محجور عليه(٢).

وقيل: المنع من معاني الحبس.

وقيل: المنع من معاني الحد لغة من حد دخل، والحدود موانع من الجنايات فسميت بها لذلك لكونها موانع وزواجر(٣).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج ٨ ص ٣٤٣(منع)، تاج العروس ج٢٢ ص٢١٨(منع)،المغرب في ترتيب المعرب ج١ ص ٤٤٨ باب الميم ، مادة:(م ن ع).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب ج١ ص ١٠٣ باب الحاء مع الجيم ، مادة: (ح ج ر).

(٣) طلبة الطلبة ج ١ ص ٧٢ كتاب الحدود مادة (ح د د).

وقيل: المنع من معاني الحصر فيقال :حصره العدو في منزله حبسه وأحصره المرض بالألف منعه من السفر، وقال الفراء: هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة(١).

وقيل: المنع من معاني الحكم والقضاء وأصله المنع يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك(٢).

المطلب الثاني: تعريف المنع في الاصطلاح:

في الحقيقية وبعد البحث والتحري لم أجد في كُتب الفقهاء القدامى تعريف للمنع في الاصطلاح إلا ما جاء في كتاب العناية شرح الهداية تعريف للمانع وهو: ما ينتفي به الشيء مع قيام مقتضيه، وكل ما ينافي اللازم ينافي الملزوم(٣).

وقال ابن السبكي المانع: هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالأبوة في القصاص(٤).

وعليه فيمكن القول بالجمع بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للمنع بأنه: الحيلولة بين الشخص وما يريد للتضييق عليه بسبب ارتكابه لفعلٍ محظور يضر بمصلحته الخاصة أو بمصلحة الآخرين أو بأمن الوطن لحين ثبوت براءته أو تنفيذ العقوبة عليه. والله تعالى – أعلم.

المطلب الثالث: تعريف السفر في اللغة:

في الحقيقة له عدة معان، لكننا بصدد الحديث عن السفر الذي هو ضد الحضر(٥)، ومعناه في لغة العرب: قطع المسافة البعيدة، وجمعه: أسفار، وسمي سفرًا من الإسفار؛ حيث الكشف عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها.

---

(١) المصباح المنير ج١ ص ١٣٨ باب الحاء مع الصاد مادة (ح ص ر).

(٢) المصباح المنير ج١ ص ١٤٥ باب الحاء مع الصاد مادة (ح ك م).

(٣) العناية شرح الهداية ج ٥ ص ٢٢. الغرر البهية ج٣ ص ٤٤٥.

(٤) المانع هو ما يلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم ، ولا يلزم من وجوده الوجود، الموسوعة الفقهية ج ٢٦ ص ٥.

(٥) لسان العرب لابن-منظور ج٤ ص ٣٦٨، مختار الصحاح ج ١ ص ٣٢٦ باب (السين).

المطلب الرابع:السفر في الاصطلاح:

قيل: هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها(١)، وقال صاحب البدائع: السفر هو الخروج عن الوطن، أو الظهور، وذا يحصل بالخروج إلى الضيعة ولا تتعلق به الرخصة فعلم أن المرخص سفر مقدر بتقدير معلوم وهو الخروج عن الوطن على قصد مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا عندنا(٢).

وقال ابن مفلح: السفر هو عبارة عن قطع المسافة، وجمعه أسفار سمي بذلك، لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، قاله ثعلب(٣).

وعليه وبعد تطور وسائل المواصلات والنقل الحديثة، وكثرة الانتقالات اليومية للأشخاص لممارسة أنشطتهم الحياتية من أعمال وظيفية أو تجارية أو سياحية وترفيهية فالمرجع لمعرفة حكم السفر من عدمه وتحقيق العلة منه والأخذ بالرخص الشرعية(٤) ومنها قصر الصلاة الرباعية للمسافر، والجمع بين الصلاتين، وترك السنن والرواتب عدا سنة الفجر، والفطر في شهر رمضان،

---

(١) كفلت المادة (٦٢) من الدستور، حرية التنقل والإقامة والهجرة وعدم جواز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليها، ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال المبينة في القانون. والحرية الشخصية التي نص عليها الدستور في المادة (٤١) على أنها مصونة ولا يجوز المساس بها "وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو.... أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون".

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص ٩٥، كتاب الحاوي الكبير للماوردي ج ٢ ص ٤٦٢.

(٣) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج ١ ص ٣٥٥.

(٤) أنواع السفر في الشريعة الإسلامية:١- (المحمود)، فهو الذي يؤدّي إلى منفعة دينية طاعة لله، وحكمه بحسب حكم الطاعة التي يسافر في سبيلها؛ كالسفر للحج والعمرة،٢- (المذموم): هو الذي يؤدّي إلى معصية؛ كالسفر إلى بلد يكثر فيه الحرام، ويقل فيه الحلال، وكذلك السفر الذي ينطوي على معصية، كسفر المرأة بلا مَحْرم،٣-(المباح)، فهو الذي يتعلق بالسعي في الأرض طلبًا للرزق؛ عملاً أو تجارة، ومنه كذلك السفر للاستجمام والترويح عن النفس وكسر المَلَل، في حدود ما أباحه الله تعالى.

وغيرها من العبادات التي تخفف بحكم السفر فالمرجع في ذلك العرف وهو أحد الأدلة التي يعتمد عليها في تقرير الأحكام الشرعية التي لا نص فيها(١).

وخلاصة القول في مفهوم المنع من السفر باعتباره من المصطلحات الحديثة التي لم ترد في كتب الفقهاء القدامى(٢) بهذا الاسم المركب فأقول هو: صدور أمر كتابي ممن خوله الشرع والقانون صلاحية إصدارة بمنع شخص من السفر والانتقال من بلد إلي بلد أخر لتعلق حقٍ خاص أو عام بذمته سواء للأفراد أو الدولة إلي حين أن يقضي وتبرأ ذمته، والله- تعالى- أعلم.

المطلب الخامس: حرية التنقل في الفقه الإسلامي.

كفلت الشريعة الإسلامية حرية الغدو والرواح للناس ولا يُمنع أحد منها إلا لمصلحة تراها من غير ضرر ولا ضرار، وبصورة مؤقتة لا دائمة عملاً بقوله تعالي: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»(٣). فالآية الكريمة تدل دلالة واضحة على مشروعية ووجوب السعي في الأرض، وحرية التنقل والسفر لأنه ضرورة لاستمرار الحياة والعمل سعياً عن الرزق وطلباً للعلم وتنمية للاقتصاد واستقراراً للحياة.

وأقرت السنة النبوية حرية التنقل، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال: ﷺ «إن الناس لكم تبع ، وإنهم سيأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا جاءوكم فاستوصوا بهم خيراً» وعن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) العرف هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وقيل: هو الأمر الذي يتقرر في النفوس، ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة. درر الحكام للشيخ على حيدر ج١ ص٤٤.

(٢) ويقابل المنع من السفر كمصطلح حديث ما ذكره ابن القيم (رحمه الله) في كتابة الطرق الحكمية ج ١ ص ٩١ (بالترسيم) وهو التضييق على الشخص بمكان من الأمكنة وتعويق حركته أو يقام عليه حافظ كما في ملازمة الغريم غريمه) وجاء في فتاوى الرملي ج٤ ص١٧١ ما نصه (...إن أقام المدعى عليه كفيلا فلا يرسم الحاكم عليه لإضراره به بلا حاجة إليه ، وإلا رسم عليه للحاجة إليه).

(٣) سورة الجمعة آية رقم : (١٠).

يقول:"من سلك سبيلاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم"(١).

وعليه فقد أجاز الإسلام النفي والتغريب(٢) من مكان إلى آخر كعقوبة تعزيرية مؤقتة لمنع الفساد، وأجاز أيضاً تحديد الإقامة للأفراد لنفس الهدف، أو لمصلحة الدولة حفاظاً على أمنها واستقرارها، وفي حدود ضيقة، ولم يُعرف أن النبي - صلى الله عليه وسلم- حدد الإقامة على أحد من أصحابه، إلا أن سيدنا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- حدد إقامة كبار الصحابة في المدينة المنورة ومنعهم من اختيار الإقامة في غيرها حرصاً منه على الاستفادة منهم في شؤون الحكم، ومنعاً لافتتان الناس بهم، وأيضاً منعهم عند ظهور الطاعون في (عمواس)(٣) بألا يخرج منها أحداً أو يدخل إليها(٤).

وبذلك سجلت الشريعة الإسلامية الغراء السبق على القوانين الوضعية والمعاهدات والمواثيق الدولية في تأكيدها على الحقوق والحريات العامة بما فيها حرية التنقل التملك ولا يحظران إلا بحقٍ شرعي وجب على صاحبه.

وعليه فالمنع من السفر(٥) لشخص ما أو لجماعة أو لحزب له أصل في الشريعة الإسلامية، وهو تقييد حرية الغدو والرواح للضرورة ومراعاة الصالح العام سداً للذرائع، هذا ولّما كان الغرض من العقوبة في الشريعة الإسلامية إصلاح الفرد وحماية المجتمع من براثن الجريمة وزعزعة الأمن والاستقرار، وكان المنع من السفر إجراء احترازي في بداية الأمر، إلا أنني أقول أنه يصلح عقوبة رادعه توتي ثمارها مع كثير الناس من أصحاب المصالح العليا خاصة في زماننا الحاضر الذي أصبح السفر فيه والترحال من ضروريات الحياة وكسب المعاش لكثير من السياسيين ورجال الأعمال وغيرهم.

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم، باب:(ما جاء في فضل طلب العلم)، حديث رقم: ٢٨٥٨، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) النفي هو السجن ، وقيل : النفي هو أن ينفى من بلد إلى بلد ، فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته.، بداية المجتهد لابن رشد ج٤ ص٢٤٠.

(٣) عمواس: هي قرية بين الرملة وبيت المقدس، نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص٨٦.

(٤) الحق الإنساني والعنف الدولي د/ عبد العزيز الخياط ج ١ ص ٣٣١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع عشر، الجزء الأول.

(٥) وعليه فالحبس هو المنع والإمساك وهو ضد التخلية.

المبحث الثاني:

التعريف بتجميد الأموال والأرصدة في الفقه الإسلامي (١).

غالباً ما نسمع أو نقرأ عن مصطلح تجميد الأموال والحسابات وهو شائع لدى أغلب الناس، لكن عند الدخول في سوق الأسهم والعمل أو الاستثمار فيها، يريد الكثيرون أن يعرفوا ما معنى تجميد الأموال؟ لذا قسمت هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التجميد في اللغة: هو من جمَّدَ يجمِّد، تجميدًا، فهو مُجمِّد، والمفعول مُجمَّد، وله معان متعددة منها: تجميد الأجور بمعني تثبيتها لمدَّة تحدِّدها الدَّولة في ظروف خاصَّة.

- ومنه أيضاً تجميد الأسعار تثبيتها للحيلولة دون ارتفاعها.
- ومنه أيضاً تجميد المفاوضات وَقْفها وإبقاء الحال على ما هو عليه.
- ومنه تجميد الأموال والأرصدة بتقيِّد حرية السحب منها.
- وقيل:هو وضَع اليدَ عليها ومنعه التَّصرّفَ فيها جمَّد الحسابات البنكيّة(٢).

المطلب الثاني: تعريف تجميد الأموال (٣) وتجميد الأصول في الاصطلاح:

(١) المال مفرد والجمع أموال وهي كلُّ ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاعٍ ، أو عُروض تجارة، أو عقار أو نقود ، أو حيوان معجم المعاني الجامع مادة (جمد).

(٢) لسان العرب لابن منظور ج ٣ ص ١٢٩ (جمد)، المعجم الوسيط اللغة العربية المعاصر (تجميد) شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

(٣) حقيقة العقوبات المالية والاقتصادية التي يفرضها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية (الأوفاك – Office of Foreign Assets Control) هذا المكتب الذي تم إنشاؤه بقرار من الرئيس الأمريكي هاري ترومان عام ١٩٥٠م بعد إعلانه حالة الطوارئ الوطنية، وذلك في أعقاب الحرب الصينية الكورية تابع لإدارة البرامج العقابية الأمريكية، وتأتي تفرضها على جهات معينة سواء كانت دولاً أو مؤسسات أو أفراداً كجزء من منظومة مالية هدفها دعم تحقيق أهداف السياسة الخارجية الأمريكية والأمن القومي الأمريكي ضد دول ومنظمات وجهات وحتى أفراد أجانب معادين للسياسة الأمريكية ويعملون ضد مصالحها، كما تفرض العقوبات بداعي مواجهة الجهات راعية الإرهاب والمخدرات أو لأسباب إنسانية أو لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان أو تعزيزاً للديمقراطية أو محاربة النظم الشمولية، وهي إحدى وسائل الحرب الحديثة، لا يستخدم فيها البارود، ولكن تعكير صفو الحياة، وتضييق الخناق على نظم الحكم أو الأفراد أو المؤسسات بما من شأنه تحقيق الأهداف المرجوة من خلال رد تلك الجهات للطريق الذي يتوافق مع سياسات المجتمع الدولي أو بالأصح سياسات الولايات المتحدة الأمريكية: وعليه فلن تستفيد شعوب الجهات الواقعة تحت طائلة العقوبات

على عدم الوفاء باع من ماله وقضى دينه الحال ولا يحجر عليه(١).

وعليه فالمقصود بتجميد الأموال والأرصدة هو منع الأشخاص أو المنظمات الغير شرعية أو الدول التي لا تراعي الأمن والسلم الدوليين من التصرف في الأموال المودعة في البنوك والمؤسسات المالية من السحب أو الإيداع أو التحويل بحكم قضائي واجب النفاذ ولا يرفع إلا بحكم آخر.

وعليه فالأصل أن للإنسان حرية التصرف في ماله، ولا تقيد هذه الحرية إلا حينما يؤدي تصرفه إلى الإضرار بحق نفسه أو بغيره، إما بالمتاجرة في المحرمات المضرة بالمجتمع أو كان التصرف يؤدي إلى ضياع حقوق المتصرف أو حقوق غيره ففرض الحجر بتجميد الأرصدة والحسابات على المتهمون بأعمال تخريبية ضد الدولة ومنشأتها إذا كانت ممارستهم سبباً واضحاً مخالفاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل.

المطلب الثالث: حق التملك في الفقه الإسلامي.

في الحقيقة الإسلام لا يمنع الملكية الفردية، ولا يقف في وجه حرية الأفراد وتصرفاتهم المالية، وهو بالعكس جاء حامياً صائناً لهذه الملكية مدافعا عنها، رادأ الأيدي المعتدية عليها، رافضاً الطرق الملتوية للملكية الفردية، ويأبى الاعتراف بالملكية غير المشروعة ، التي من أسبابها الغش والاختلاس والاعتداء وظلم الناس.

---

(١) أنواع الحجر الشرعي:١- حجر لمصلحة المحجور وهو الحجر على الإنسان لحق نفسه: وهم ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه. ٢- الحجر على الإنسان لحق غيره: ومن ذلك الحجر على المفلس لحق الغرماء، وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث أو التبرع بشيء لوارث والحجر على السفية لمصلحة من وجبت نفقتهم عليه. حاشية بن عابدين ج٦ ص ١٤٣ ، بلغة السالك ج٣ ص٣٨١، مغني المحتاج ج ٣ ص١٣٠ .

ونقول هو: منع الإنسان عن التصرف في ماله، سواء كان المنع من الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه أو من الحاكم كمنع المشتري أو المتهم أو المحكوم عليه من التصرف في التصرف في أموالهم حتى يؤدوا ما عليهم أو تثبت براءتهم.

وقد أرسى الإسلام دعائم الحرية الشخصية بأن كفل لكل إنسانٍ رجلاً أو امرأة حرية التصرف في أموره الخاصة شخصية أو مالية، وأكد أن لكل إنسان إرادة مستقلة، يتمتع بحرية التملك والبيع والشراء والهبة والوصية وغيرها، ومن حفظ المال احترام التملك الخاص الذي أباحه الإسلام للناس من الطريق المشروع، وحين أباح له أن يتصرف بماله الخاص الحلال، حثه على احترام الملكيات الخاصة وعدم الاعتداء عليها، فحرم السرقة ومنع النهب والسلب والاختلاس وأكل أموال الناس بالباطل، وحرم الرشوة والغش والتدليس وإتلاف الأموال، قال تعالي:(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)(١).

والملكية في الإسلام حق تحميه الشريعة الإسلامية لصاحبه، وتمكنه من الانتفاع بملكه والتصرف فيه طول حياته وبعد مماته ، ويحميه من كل اعتداء عليه ، ولكن مع هذا يحمل المالك بعض التكاليف والالتزامات لمصلحة الجماعة والدولة.

وعليه فالقول بتجميد الأرصدة والحسابات على المتهمين بأعمال تخريبية ضد الدولة ومنشأتها إذا كانت ممارستهم سبباً واضحاً مخالفاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(١) سورة البقرة الآية رقم: ١٨٨.

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالمنع من السفر في الفقه الإسلامي

إن من الحقوق الطبيعية للإنسان والتي تولد بولادته هي الحرية الشخصية، وحرية التنقل والإقامة حيث تُعد هذه الحرية من أغلى المقدسات في كافة الأنظمة والدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية، واستناداً لهذا الحق المقدس في الشريعة الإسلامية فالتنقل من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة أو خارجها ، دون حواجز تمنعه من ممارسة هذا الحق إلا إذا تعارض ممارسة حقه مع باقي الحقوق ووفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون فيكون المنع من السفر.

المبحث الأول: التعريف بالإقامة الجبرية وتكييفها الشرعي والقانوني(١).

المطلب الأول: التعريف بالإقامة الجبرية:

وهي إجراء يتم بمقتضاه تقييد حرية إنسان عن طريق إلزامه بالإقامة في مكان محدد لا يغادره، والغالب أن يكون المكان خاصاً بالشخص ذاته مثل مسكنه المعتاد أو أي مكان آخر يملكه أو يستأجره، لكنه قد يكون مكاناً تفرضه السلطة التي تقرر الوضع تحت الإقامة الجبرية مراعاة لاعتبارات المصلحة العامة أو سلامة الشخص الذي حددت إقامته في هذا المكان، وغالباً ما تقام على الأشخاص السياسيين أو المشتبه بهم أو من يعملون في حكم البلاد سابقاً أو إدارة البلاد سابقاً (٢).

---

(١) مجمع الضمانات ج١ ص٤٣٥-٤٣٦ نصه(قال أبو حنيفة لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة وهم ثلاثة . الذي يسقي الإنسان ما يضره ويهلكه وعنده أنه شفاء ودواء الثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الجهل أو يفتي بالجهل ، والثالث المكاري المفلس)، الموسوعة الفقهية ج١٦ ص٢٨٢.

(٢) الإقامة الجبرية تدبيراً مستحدثاً في الواقع المصري المعاصر، فقد عرفته الساحة السياسية المصرية بعد ثورة ١٩٥٢، كما أن الوضع تحت الإقامة الجبرية ليس إجراءً مصرياً فقط، فقد خضع له رؤساء ومسئولين في دول كثيرة، ولا يلزم بالضرورة أن يكون الوضع تحت الإقامة الجبرية من

وحقيقة الحبس الشرعي الوارد في كلام الفقهاء له ثلاثة معاني:

*المعنى الأول: تعويق الإنسان عن التصرف في نفسه أو في بيت أو مسجد أو في مكان مخصص للحبس(١).

*المعنى الثاني: ما يسميه أهل العلم بالترسيم، وهو ما يسمى الآن بالإقامة الجبرية، في المدينة فلا يسافر، أو في بيته فلا يخرج منه، أو ربما يسمح له بالخروج بمرافقة حارس عليه.

*المعنى الثالث: ملازمة الغريم للغارم حتى يؤدي ما عليه من دين، وتكون الملازمة هنا بحكم من القاضي، وعليه فالحبس الشرعي أوسع في المعنى من مصطلح السجن(٢).

وعليه فالنوع الذي يخص بحثنا هو النوع الثاني ومضمون الإقامة الجبرية وهو تقييد حرية الشخص من السفر أو التنقل أو مغادرة المكان الذي يلتزم بالإقامة فيه، فلا يجوز له السفر خارج البلاد أو داخلها، ولا يجوز له مغادرة محل إقامته الجبرية إلا بإذن خاص لتلقي العلاج أو الخضوع لعملية جراحية تكون ضرورية

نصيب رجال السياسة دون غيرهم، بل هو تدبير قد يفرض على الأشخاص العاديين في ظروف معينة حماية لهم أو للأمن العام. وليست الإقامة الجبرية في مكان محدد هي التدبير الوحيد المقيد للحرية، فهناك تدابير أخرى مقيدة للحرية مثل حظر التواجد في أماكن معينة أو حظر ارتياد أماكن بعينها أو التردد عليها أو حظر الإقامة في جهة معينة.

وقد شهد التاريخ المصري الحديث بعد ثورة يوليه ١٩٥٢م سوابق لفرض الإقامة الجبرية على رؤساء مثل الرئيس محمد نجيب أول رئيس لمصر ، ووزراء مثل المشير عبد الحكيم عامر نائب رئيس الجمهورية ووزير الحربية الأسبق بعد نكسة يونيه ١٩٦٧. وقد لا تفرض الإقامة الجبرية بقرار صريح، وإنما بتوجيه الشخص المراد تحديد إقامته بالتزام مسكنه تحت حراسة قوات الأمن أو حتى بدون حراسة. الإقامة الجبرية تدبير مقيد للحرية د/ فتوح الشاذلي مقال منشور على المفكرة القانونية ٢٠١٣ شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

(١) الطرق الحكمية ص ٨٩، تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٣٠٩، الفتاوى لابن تيمية ج١٥ ص ١٣٦.

(٢) المحلي لابن حزم ج٩ ص ٣٨٣.

لإنقاذ حياته مثلاً، ولا يجوز له التواصل مع أشخاص خارج محل إقامته إلا بالقدر الذي تسمح به السلطات المختصة(١).

لكن ليس هناك ما يمنع من السماح للمحددة إقامته بالتواصل مع أهله، و السماح له باستقبال بعض زواره، ويكون من حقه أن يطلب إقامة أحد أفراد أسرته معه في المكان المحدد لإقامته الجبرية، وفي هذه الحالة يلتزم المصرح له بالإقامة بذات الالتزامات التي يلتزم بها المحددة إقامته.

وأخيراً قد تكون الإقامة الجبرية في مكان معلوم يختاره الشخص ذاته أو السلطات العامة، كما قد تكون الإقامة في مكان لا يعلمه جمهور الناس، إما للحفاظ على حياة المحددة إقامته من أخطار جسيمة تهددها أو لضرورات حماية الأمن العام(٢).

وعليه فلما كان الغرض من العقوبات هو إصلاح الفرد وحماية المجتمع والحفاظ على النظام العام للدولة اقتضت المصلحة تشديد العقوبات وعدم اقتصارها على عقوبات بعينها دون غيرها، وعليه فإذا رأي القاضي أو الحاكم بأن المنع من السفر عقوبة ناجحة وتؤتي ثمارها في كثير من الجرائم التي تمس أمن الوطن والمواطن كان عليه تطبيقها أو التلويح بتطبيقها حتى تبرأ الذمة من الحقوق

(١) والإقامة الجبرية: هي تدبير من تدابير الأمن التي يقررها قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ، فالمادة الثالثة من القانون تختص رئيس الجمهورية باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام أثناء فرض حالة الطوارئ، ومن هذه التدابير التي نصت عليها المادة الثالثة بند (١) وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية). الإقامة الجبرية تدبير مقيد للحرية د/ فتوح الشاذلي مقال منشور على المفكرة القانونية ٢٠١٣ شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

(٢) الإقامة الجبرية (بالإنجليزية: House Arrest) هي إحدى العقوبات المقيدة للحرية وتفرض عادة في ضمن العقوبات الجنائية السياسية أو العقوبات الجنحية السياسية (وتسمى أيضا الحبس المنزلي، والاحتجاز، أو المراقبة الإلكترونية) وهي بديل مخفف للسجن. شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

الخاصة أو العامة إعمالاً لقاعدة:(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) (١)، وسيأتي الحديث عن القاعدة وما يرتبط بها في مطلب خاص.

المطلب الثاني: حكم المنع من السفر في الفقه الإسلامي.

في الحقيقة العقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين:

الأول: عقوبات مقدرة شرعاً كالحدود(٢)، والثاني:عقوبات غير مقدرة شرعاً وهي ما يسميه الفقهاء(بالتعزير)(٣)، فالعقوبات التعزيرية متعددة منها ما هو بدني تأديبي يبدأ بالجلد ويصل إلى القتل في بعض الأحيان، ومنها ما هو قولي ولفظي كالوعظ والتوبيخ، والتهديد، والهجر، والتشهير، ومنها ما هو مقيد للحرية كالحبس وأنواعه ومنها المنع من السفر(٤)، ومنها ما هو عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة بـ(تجميد الأرصدة والحسابات البنكية)(٥) كعقوبة شاع ذكره في عصرنا الحاضر،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٢ ، والمنثور في القواعد للزركشي ج ١ ص ٣١٠.

(٢) تعريف الحد هو:عقوبة مقدرة تجب حقًا لله تعالى، فلا يسمى القصاص حدًا لأنه حق للعبد، ولا يسمى التعزير حدًا لأنه ليس بمقدر. وقيل: هو عقوبة مقدرة شرعًا في معصية، بدائع الصنائع للكاساني جـ٧ ص٣٣، مطالب أولي النهى للبهوتي جـ٦ ص١٥٨، الإنصاف للمرداوي جـ١٠ ص١٥٠.

(٣) الطرق الحكمية ص٩٣ نصه (التعزير واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ، ليس فيها حد وهي نوعان : ترك واجب ، أو فعل محرم.....).

(٤) حقيقة الإقامة الجبرية: فهي ليست عقوبة جنائية، لذلك لم يرد النص عليها ضمن العقوبات الأصلية في المواد(١٣) وما بعدها من قانون العقوبات وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس والغرامة، ولا ضمن العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في المواد(٢٤) وما بعدها من قانون العقوبات، كما أنها ليست حبساً احتياطيا لأنها قد تفرض بعد صدور قرار الإفراج عن الشخص أو قرار إخلاء السبيل، وقد تكون بديلاً للحبس الاحتياطي عندما تقررها سلطة التحقيق.

(٥) العقوبات التبعية أو التكميلية في القانون الوضعي : فالعقوبة التبعية: هي تلك التي لا تتقرر إلا مع العقوبة الأصلية فلا يمكن تطبيقها حيث لا توجد عقوبة أصلية وتتميز بأنها تستحق مع العقوبة الأصلية بنص القانون ودون حاجة إلى ذكر لها في حكم القاضي كعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا، كعضوية المجالس النيابية والرتب والنياشين بالنسبة لمن يحكم عليه بعقوبة جناية (مادة ٢٥ ع م). العقوبة التكميلية هي تلك العقوبة التي تتفق مع العقوبة التبعية في أنها تابعة لعقوبة أصلية وتختلف عنها في أنها لا تنطبق بنص القانون بل لابد لتطبيقها من ذكر صريح لها في حكم

وكل هذه العقوبات تمس مشاعر الإنسان وكرامته دون جسده وأعضائه(١).

وعليه فالتعزير هو عقوبة على جرائم ومخالفات شرعية لم تضع لها الشريعة الإسلامية عقوبات محددة، وتبدأ من النصح والإنذار والجلد والحبس، وتنتهي بأشد العقوبات كالقتل في الجرائم الخطرة، ويترك للقاضي اختيار العقوبة الملائمة لنوع الجريمة وخطرها على المجتمع، ولحال المجرم وطبيعته(٢).

وإن كان بحثنا يدور حول حكم المنع من السفر وتجميد الأرصدة باعتبارهما من العقوبات التعزيرية التي ترك أمر تقديرها لولي الأمر حسب ما تقتضيه المصلحة وحالة الشخص الممنوع من السفر وخطورته في الداخل والخارج.

والعقوبات المقيدة للحرية كثيرة، وأشهرها الحبس(٣)، بأن يحبس الرجل في بيته ويمنع الخروج منه، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- (أنه لا يجب حبس المدين في مكان معين بل المقصود منعه من التصرف حتى يؤدي الحق

القاضي، وتنقسم العقوبة التكميلية إلى نوعين: الأول: وجوبية يتعين أن ينطق بها القاضي وإلا كان حكمه باطلا قابلا للطعن فيه كعزل الموظف من وظيفته عند الحكم عليه بالحبس رأفة في بعض الجنايات كالرشوة والتزوير في محرر رسمي (م ٢٧ ع م). جوازية حيث يكون النطق بها متوقفا على تقدير القاضي بحيث إذا أغفل ذكرها كان معنى ذلك عدم استحقاقها، كالأمر بنشر الحكم الصادر على المتهم في ثلاثة جرائد يومية طبقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المواد المخدرة.

النظرية العامة لقانون الجنائي؛ رمسيس بهنام، ص ٧٨١- ٧٨٢.شرح قانون العقوبات د/ محمود نجيب، ص ٧٦٧.

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص٥٨، البحر الرائق جـ٥ ص٤٤، مغني المحتاج جـ٥ ص٥٠٧، أسنى المطالب جـ٤ ص١٦٢، المغني جـ٩ ص١٤٩، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٥ .

(٢) الطرق الحكمية ص٩٤- ٩٥ نصه (وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال : أحدها: أنه بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه ولي الأمر هو:عقوبة غير مقدرة، تجب حقاً لله أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

(٣) وذكر القرافي المالكي وابن عبد السلام الشافعي بضع قواعد يشرع فيها الحبس ، منها خمس يشرع فيها الحبس تعزيرا وهي : حبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه ، وحبس الجاني ردعا عن المعاصي ، وحبس الممتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين حتى يختار إحداهما ، وحبس من أقر بمجهول وامتنع من تعيينه ، وحبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصلاة والصوم. الموسوعة الفقهية ج١٦ ص٢٨٦-٢٨٧.

فيحبس ولو في دار نفسه بحيث لا يُمكن من الخروج، وليس له إخراجه حتى يتبين أمره)(١) .

وقال: ابن عابدين- رحمه الله- (ومن ضرب غيره بغير حق فإنه يعزر وصح حبسه ولو في بيته بأن يمنع من الخروج منه مع ضربه إذا احتيج لزيادة تأديب)(٢).

واستدل جمهور الفقهاء على مشروعية التعزير بالمنع من السفر(٣) من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب: قوله تعالى:(..وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...)(٤).

وجه الدلالة من الآية: تدل على أنه من حق الزوج تأديب زوجته الناشز أي – العاصية غير المطيعة ولكن أولاً عليه أن يعظها بالحسنى، وثانيًا بالهجر، وثالثًا بالضرب غير المبرح وغير المؤثر، وعليه فالمنع من السفر من العقوبات التعزيرية (٥).

ثانياً: السنة: ما روى عن بُهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- (حبس رجلاً في تهمه)(٦).

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ج٣ ص ٤٢١، فتاوى ابن تيمية جـ٣٥ ص٣٩٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٥، الموسوعة الفقهية ج١٦ ص٣٢٠. (وقد طبق هذا العقاب في بعض الدول وألبس السجين ساعة لا يستطيع خلعها ولا إيقافها وقد جعل من خصائصها أنها تعطي إشارة عند الخروج من المنزل يستدل بها رجال الأمن على عدم التزامه بالعقوبة). أكثر ما قيل في التعزير بالجلد والسجن وبدائل السجن للدكتور عبد الله المطلق بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد ٦٩ ص ٢٠٧.

(٣) الطرق الحكمية ص٩٤- ٩٥(وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال : أحدها : أنه بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه ولي الأمر هو:عقوبة غير مقدرة، تجب حقاً لله أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

(٤) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣٤).

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٢٦٩. قال ابن الهمام في كتابه فتح القدير: أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا.

(٦) سنن الترمذي جـ٤ ص٢٨ ح رقم: ١٤١٧ "باب: ما جاء في الحبس في التهمة" وروى برواية أبو هريرة وقال عنه الترمذي حديث "حسن"، السنن الكبرى للنسفي جـ٤ ص٣٢٨ ح رقم: ٧٣٦٢ "باب: الحبس في التهمة"، نيل الأوطار للشوكاني جـ٧ ص٣٢٩.

وقول النبي-صلى الله عليه وسلم-(ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)(١) والليّ بمعنى المماطلة ويقصد بحل العِرض إغلاظ القول والشكاية، والعقوبة هي الحبس، وهو قول جماعة من الفقهاء(٢).

لذا ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الحبس في التهمة والمنع من السفر، عملاً بقاعدة الأخذ بالأحوط ، وسداً للذرائع، وإزالةً للضرر من أجل حماية المجتمع والحد من حرية المتهم من أجل المصالح العليا للوطن، وهي حماية المجتمع من الفوضى وعدم الاستقرار(٣).

ثالثاً الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب التعزير في معصية لا توجب الحد، أو جناية لا توجب الحد، وذلك بالوعظ أو التوبيخ أو بالصفع أو بالحبس والمنع من السفر(٤).

والإقامة الجبرية جائزة في أصلها إن حَكم بها عَدل ووجد موجبها، فهي نوع من التعزير بالحبس، وقد ذكر الفقهاء في كتبهم الحبس كعقوبة تعزيرية(٥).

وأكد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- فقال:(وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحة جـ٢ ص٨٤٥ ح رقم: ٢٢٧١ "باب: "مطل الغني ظلم".
(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم ج١٠ ص٢٢٧ ، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة.
(٣) البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٣٠٠، تبصرة الحكام ج٢ ص٣١٠، كشاف القناع ج٦ ص ٣١٨.
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٢٠٧، البحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ٤٤ شرح فتح القدير جـ٧ ص٢٧٨، السياسة الشرعية لابن تيمية ص١١٢، التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة جـ١ ص٦٩٥.
(٥) مواهب الجليل للحطاب ج٦ ص ٢٦٩، وقال مالك:(ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والتهمة حتى أن أهله ليتمنون له الموت من طول السجن، فإن لم يتهم وكان مجهول الحال حبس اليوم واليومين والثلاثة، وإن لم يتهم وكان معروفا بالصلاح لم يحبس ولو يوما واحدا) أسني المطالب للأنصاري ج٤ ص ١٦٢، نهاية المحتاج للشربيني ج ٨ ص ٢١،نصه (ويحصل التعزير بحبس أو جلد أو صفع أو توبيخ بكلام أو فعل كنفي أو نحوه) الفروع لابن مفلح ج٦ ص ٤٨١(وقال ابن مفلح: ويحبس المستور حتى يبين أمره)، الإنصاف للمرداوي ج ١١ص ٢٦٠.
(٦) الحبس الشرعي ليس هو السجن: في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه؛ تبصرة الحكام جـ٢ ص٣٠٩، معين الحكام ص١٩٦، فتاوى ابن تيمية جـ٣٥ ص٣٩٨ الطرق الحكمية ص٨٩،.

وعليه ولمّا كان الحبْس من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية على بعض الجرائم غير الحدية وغير المقدرة، وكان المنع من السفر باعتباره عقوبة تعزيرية يمنع صاحبها من الانتقال من بلده إلى بلد آخر تضييقاً عليه وتعويقاً له من نشر فساده وإفساده دل ذلك على جواز المنع من السفر والتضييق عليه بالحبس رعاية للمصالح العليا للوطن وحفاظاً على أمنه واستقراره.

المبحث الثاني: أسباب المنع من السفر في الفقه الإسلامي (١).

في الحقيقة إذا اعتبرنا الإقامة الجبرية تدبيراً احترازياً، ترتب على ذلك ضرورة تقيدها بضوابط وشروط فرض التدابير الاحترازية باعتبارها جزاءً جنائياً، وأهمها سبق ارتكاب الجريمة أو المخالفة، وتوافر الخطورة الإجرامية في الشخص مرتكبها، وضرورة صدور الحكم بفرض التدابير الاحترازية من القضاء، ومن بنود السياسة العمرية فرض الإقامة الجبرية على الصحابة فلم يسمح لهم سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- بمغادرة المدينة المنورة إلاّ بعد أن يأذن لهم(٢).

وعليه فالأشخاص الممنوعون من السفر هم أشخاص تثبتت إدانتهم في قضايا فساد ولم تظهر براءتهم، والغرض من توقيفهم وحبسهم هو تقييد حريتهم لمنعهم من الهروب أو التأثير على مجريات التحقيق، ولحماية المجتمع من شرورهم، وعليه فقد ذكر الفقهاء بعض الأسباب والمبررات للحبس والمنع من السفر منها :

(١) وعليه فأسباب المنع من السفر تكمن في أن يكون القرار صادراً من المكتب الفني للنائب العام بالمنع من السفر؛ وذلك على خلفية التورط في قضايا جنائية تستلزم المنع، وتتمثل في أن يكون الشخص الممنوع من السفر متهماً في جناية أو جنحة يعاقب عليها، بعقوبة مقيدة للحرية وأن تكون هذه الجريمة من ضمن الجرائم التي تمس أمن البلاد، وأن يكون صادراً ضدهم أحكاماً نهائية واجبة النفاذ في قضايا تتعلق بالمصلحة العامة للدولة. وكذلك عدم تأدية الخدمة العسكرية والحصول على شهادة تؤكد ذلك، أو الحصول على إذن بالسفر من المنطقة العسكرية للشباب ممن هم في سن التجنيد ولم يتم تحديد موقفهما بشكل نهائي.
(٢) تاريخ الطبري ج ٢ ص٦٨٠.

السبب الأول: وجود التهمة حتى يستبين أمره(١): ومراد الفقهاء بالتهمة هي التهم الكبرى التي تستدعي الحبس والمنع من السفر كتهمة القتل، والسرقة، والخروج على الحاكم، وزعزعة الأمن، فإذا استبان الأمر أُطلق أو أُقيم عليه الحد أو استوفي وقد جاء في هذا السبب حديث بُهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه : «أنّ النبي ﷺ حَبَس في تهمة(٢)» والحبس هنا مُقيَّدٌ بالضرورة، والضرورة تندفع باستبانة أمره، قال الإمام أحمد معلقاً على هذا الحديث:» وذلك حتى يتبين للحاكم أمره»(٣).

السبب الثاني: كإجراء من إجراءات الأمن: حيث يهدف إلى حماية المجتمع من عودة المتهم إلى ارتكاب جرائم أخرى، ووسيلة في رجوع العاصي عن معصيته، أو تارك الحق حتى يؤديه فإذا تاب أو أدّى الحق الذي عليه خُلّي سبيله.

السبب الثالث : تعويق الشخص ومنعه من السفر خشية هروبه ممن ثبت عنه ارتكابه لفعلٍ محظور يعاقب عليه حتى يستوفى منه أو تبرأ ذمته، أو من يُخشى خطره على أمن الناس وأرواحهم وأموالهم وأعراضهم، فيحبس ويمنع من السفر حتى يستوفى منه، وهو أجراء يضمن تنفيذ العقوبة، وأيضاً وسيلة تضمن التحفظ على المتهم تحت أيدي سلطات التحقيق حتى يصدر الحكم بالإدانة فتنفذ العقوبة أو يحكم له بالبراءة فيخلى سبيله.

السبب الرابع: عدم سداد الدين الذي عليه فيحبس ويمنع من السفر حتى يؤدي ما عليه، وغالب كلام الفقهاء عن الحبس إنما هو في هذا السبب، وخلاصة كلامهم

---

(١) وعليه فالمتهم : هو الشخص الذي قامت دلائل غير كافية ضده لنسبة جريمة معينة إليه ولا تترتب عليه أي مسؤولية عقابية، ذلك أن ما يُتخذ بحقه عبارة عن إجراءات احتياطية الهدف منها، حُسن سير التحقيق، والحفاظ على مجرياته، والمصلحة العامة، وفي أحيان أخرى الحفاظ على المتهم ذاته خوفًا من الاعتداء عليه، وإن مثل هذه الإجراءات ليست بعقوبة. هو من نسب إليه نشاط محظور من قولٍ أو فعلٍ أو ترك يوجب عقوبة على تقدير ثبوته، والشخص لا يعتبر متهمًا إلا إذا حركت قبله الدعوى الجنائية، أو وجدت القرينة الدالة على اتهامه، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص متهمًا، سواء كان فاعلاً أصلياً أو مشتركًا أو متدخلاً في الفعل المرتكب، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته. شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٨ ص ١٥٢، البحر الرائق لابن نجيم ج٧ ص١٩٧.

(٢) سبق تخريجه بالبحث ص/ ١٣ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ج١ ص٢٧٣؛ أن للأمير أن يراعي شواهد الحال ، وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها، فإن كانت التهمة زنا وكان المتهوم عطيعا للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة)، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٨١.

على وجه الإجمال: أن المعسر لا يحبس، أما الغني المماطل ففيه خلاف، ولم يحبس الرسولُ- صلى الله عليه وسلم- طول حياته أحداً في دين قط، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان -رضي الله عنهم -أجمعين، وقول سيدنا علي -رضي الله عنه- الذي ذكره ابن القيم هو عدم حبس الإنسان أيضاً بسبب الدين(١) ، وفقهاء الحنفية الذين يرون حبس المدين اختلفوا: هل يبقى في السجن حتى يؤدي ما عليه، أو تحدد له مدّة لا يزيد عنها؟ خلاف بين فقيل شهر ، وقيل شهران، وقيل غير ذلك(٢).

السبب الخامس: حماية المتهم وقتيًا: وعليه فبقاء المتهم دون حبس قد يعرض حياته للخطر من قبل أفراد المجتمع، وذلك إذا كان الفعل الذي أقدم عليه المتهم يثير حفيظة المجتمع الذي قد يدفعهم للانتقام أو الأخذ بالثأر منه، ومن هنا فإن حبسه ومنعه من السفر وخاصة في اللحظات الأولى لارتكابه الفعل المُعاقب عليه يشكل حماية له، كما أن حبسه ومنعه من السفر يحميه ويحمي المجتمع من عودته إلى ارتكاب جرائم جديدة.

المبحث الثالث:

الجهات المخول لها إصدار قرار المنع من السفر وإلغاءه في الشريعة والقانون(٣).

---

(١) السياسية الشرعية لابن تيمية ج١ ص٦١(فيعاقب الغني المماطل بالحبس ، فإن أصر عوقب بالضرب ، حتى يؤدي الواجب ، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم ولا أعلم فيه خلافا)، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٥٧.

(٢) درر الحكام ج٢ ص٤٠٨ ، حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٨١ نصه (لا يحبس في دين مؤجل، وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الأجل وإن بعذر له السفر معه ، فإذا حل منعه حتى يوفيه).

(٣) حالات إلغاء قرار المنع من السفر للمدين في القانون: ثبوت إعسار المدين بعدما كان قادراً على الوفاء عند صدور أمر المنع. - الوفاء بالدين. - انتفاء مظنة الفرار عن المدين،موافقة الدائن كتابة على رفع منع السفر، سقوط أي شرط من الشروط الواجب توافرها للأمر بمنع السفر. ١- إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية أو كفيلا مقتدراً يقبله المختص بإصدار الأمر. ٢- إيداع المدين خزانة التنفيذ مبلغ مساوٍ للدين ومخصص للوفاء بحق الدين ويحجز المبلغ لصالح الدائن. ٣- إذا لم يقدم الدائن ما يفيد رفعه المطالبة القضائية خلال سبعة أيام من صدور أمر المنع من السفر. ٤- انقضاء ثلاث سنوات على صدور الحكم النهائي في دعوى المطالبة بالدين لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى إدارة التنفيذ بطلب تنفيذ الحكم. ٥- مضى ثلاث سنوات على آخر إجراء من إجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالدين لاقتضائه دون أن يقوم الدائن بالطلب من إدارة التنفيذ الاستمرار في مباشرة إجراءات تنفيذ الحكم. ٦- يتوجب على الدائن أن يخطر الإدارة العامة للتنفيذ بوفاء المدين بالدين خلال أسبوع من تاريخ انقضاء الدين حتى يسقط أمر منع السفر وللمدين أن يباشر إخطار الإدارة بذلك.

في الحقيقة قرار المنع من السفر لا يصدر إلا من جهة خصها المشرع بإصداره ولهذا السبب يجب أن يباشر بأمر من الجهة المخولة بذلك بعد التأكد من توافر الأسباب الضرورية الداعية للحبس والمنع من السفر(١).

وعليه أختلف الفقهاء فيمن يملك حق الحبس والمنع من السفر للمتهم إلي قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة حيث قالوا: بأن أمر الحبس للمتهم ومنعه من السفر إنما هو للولي والقاضي سواء(٢).معني ذلك أن صلاحية إصدار قرار المنع من السفر لشخص ما يكون من صلاحية الجهات القضائية والجهات التنفيذية على حدٍ سواء.

وحجتهم في ذلك : أن الحبس عمل من أعمال القاضي سواء نُص علي هذه الولاية بأنها من اختصاصاته أم لا، وهذا يختلف باختلاف العرف والأحوال، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة(٣).

ويؤكد ذلك ما ذكره ابن حبيب من المالكية فيقول : أتى هشام بن عبد الملك وهو قاضي المدينة برجل متهم خبيث معروف بالصبيان قد لَصق بغلام في الزحام، فبعث إلى مالك يستشيره فيه ، فأمر مالك القاضي بعقوبته، فضربه أربعمائة سوطاً (٤).

(١) معين الحكام للطرابلسي ص ١٧٩، تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ١٤١، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص١٠٢.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ١٤١، معين الحكام للطرابلسي ص١٧٩الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص١٠٢.

(٣) ومنحت المادة (١٥٥) من مشروع قانون «الإجراءات الجنائية»، للنائب العام أو من يفوضه، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذي شأن، الحق في أن يُصدر أمرًا مسببًا بإدراج المتهمين، المحكوم عليهم المطلوب التنفيذ عليهم والمحكوم عليهم ممن تطلب الجهات القضائية الأجنبية المختصة نقلهم أو تسليمهم أو محاكمتهم، على قوائم الممنوعين من السفر أو ترقب الوصول، على أن تتولى النيابة العامة إعلان قرار الإدراج إلى من صدر بشأنه خلال ٧ أيام من تاريخ صدوره.

(٤) معين الحكام للطرابلسي ص ١٧٩، فتاوي ابن تيميه ج ٣٥ ص ٣٩٩.

ولما روي أن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- وكان قاضياً لعمر بن الخطاب- رضي الله عنه-(أتي برجل وُجد مع امرأة في لحاف، فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً وأقامهما للناس: فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فقال لابن مسعود ما يقول هؤلاء ؟ قال قد فعلت ذلك: قال: أو رأيت ذلك، قال نعم، قال: نعم ما رأيت، فقالوا: أتيناه نستأ دية فإذا هو يسأله)(١)، وهذا دليل صريح علي أن للقاضي الحق في التعزير والحبس والمنع من السفر وداخل ضمن اختصاصاته، وهو مشروع لفعل سيدنا عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-.

القول الثاني: للماوردي من الشافعية وبعض الحنابلة حيث قالوا: بأن الحبس والمنع من السفر للمتهم من اختصاص الوالي، وليس للقاضي حبس المتهم(٢)، معني ذلك أن صلاحية إصدار قرار المنع من السفر لشخص ما يكون من صلاحية رئيس الدولة أو من ينيبه.

واحتجوا علي ذلك بالآتي: أن ولاية الوالي المنع من الفساد في الأرض، وقمع أهل الشر والعدوان، وذلك لا يتمكن إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام، بخلاف ولاة الأحكام فإن موضوعها إيصال الحقوق وإثباتها، فكل وال أمر بفعل ما فوض إليه(٣).

الرأي الراجح: قول جمهور الفقهاء القائل: بأن الحبس للمتهم ومنعه من السفر ليس خاصاً بالوالي فقط، وإنما يكون للقاضي أيضاً لأنه يدخل ضمن اختصاصاته، إلا إذا كانت ولايته مقيدة ومنصوص عليها فلا يكون من اختصاصه إلا فيما

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفة ج ٧ ص ٤٠١ – ١٣٦٣٩، باب:(الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧٤ نصه(وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهوم أميراً أو من أولاد الأحداث) ، والطرق الحكمية ص ١٠٣ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٨.

(٣) معين الحكام للطرابلسي ص ١٧٩، تبصرة الحكام ج٢ ص ١٦١، و جاء نصه» واعلم أن الولايات تختلف بحسب العرف والاصطلاح ، كما تقدم في كلام ابن قيم الجوزية أن عموم الولايات وخصوصها ليس له حد في الشرع ، وأن ولاية القضاء من بعض البلاد وبعض الأوقات ، تتناول ولاية والي الحرب وبالعكس ، وذلك بحسب العرف والاصطلاح والتنصيص في الولايات».

أوكل إليه، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان كلٌ حسب تشريعاته المنظمة لهذا الشأن(١).

واعتبره الفقهاء من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية وظهرت أمارات الريبة على المتهم، أو عُرف بالفجور، وبين الفقهاء الجهة التي يحق لها الحبس بالتهمة(٢).

ويحق للنائب العام للاعتبارات التي يقدرها، ومن بينها الظروف الصحية، منع أي من المدرجة أسماؤهم على قوائم الممنوعين من السفر بناء على طلبه أو وكيله أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة تصريحًا للسفر إلى دولة أو دول معينة لمدة محددة، إذا قدم الضمانات الكفيلة بالعودة إلى البلاد عند انتهاء مدة التصريح.

وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من السفر بمرور سنتين من تاريخ صدور الأمر أو بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم بات فيها بالبراءة أيهما أقرب(٣).

(١) تنص المادة:(١٥٥) من مشروع قانون «الإجراءات الجنائية»، على أنه يحق للنائب العام أو من يفوضه – من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن ولقاضي التحقيق المختص، عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في جناية أو جنحة، معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أن يصدر قرارًا مسببًا بمنع المتهم من السفر خارج البلاد، أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول لأمر تستلزمه ضرورات التحقيقات، أو حسن سير إجراءات المحاكمة، وضمان تنفيذ ما عسى أن يُقضي به من عقوبات لمدة أو لمدد محددة لا تجاوز في مجموعها عن ذات السبب عامين.

(٢) ولهم في المسألة قولان، الأول : ليس للقاضي أن يحبس بتهمة، وإنما هو للوالي وحجتهم أنه من باب التصرف في السياسة الشرعية التي يملكها الإمام أو الوالي دون القاضي، إذ ليس للقاضي أن يحبس أحداً إلا بحق وجب. والقول الثاني يرى: أن للوالي والقاضي أن يحبسا بتهمة ، وقد استدلوا بأن عموم الآيات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية راجع إلى الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس. الطرق الحكمية لابن القيم ص ٩٠، معين الحكام للطرابلسي ص١٩٦.

(٣) وكفلت المادة (١٥٦) للممنوع من السفر وللمدرج على قوائم ترقب الوصول أو وكيله، حق التظلم أمام المحكمة الجنائية المختصة، منعقدة في غرفة المشورة. خلال ١٥ يومًا من تاريخ علمه به، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ١٥ يومًا من تاريخ التقرير به، بحكم مسبب بعد سماع أقوال المتظلم أو وكيلة والنيابة العامة، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها في هذا الشأن، ولا يجوز إعادة التظلم من أمر المنع أو الإدراج قبل مضي ٣ أشهر من تاريخ رفض سابقه، ويحصل التظلم بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة.

وفقًا للمادة (١٥٧)، يجوز لسلطة التحقيق مصدرة الأمر ابتداء، في كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها، كما يجوز لها التعديل فيه برفع اسمه من على قوائم المنع من السفر أو ترقب الوصول ولمدة محددة إذا دعت الضرورة لذلك.

الفصل الثاني

تجميد الأرصدة والحسابات أسبابه وحكمه في الفقه الإسلامي

الأصل للإنسان حرية التصرف في ماله، ولا تتقيد هذه الحرية إلا حينما يؤدي تصرفه إلى الإضرار بمال نفسه أو بغيره أو بوطنه، وإما بنشر أفكار تدعو إلى زعزعة الأمن والاستقرار بالمجتمع أو بالمتاجرة في المحرمات المضرة بالمجتمع أو كان التصرف يؤدي إلى ضياع حقوق الآخرين، وعليه فقد شائع مصطلح تجميد الأموال في الآونة الأخيرة وكان سببه كسب المال عن طريق الأنشطة الإجرامية والمحظورة، وعلي الدولة محاربة الفئات الإجرامية لمنعها من الاستمرار في ممارسة أعمالها العدائية والإجرامية، من خلال الاستيلاء على أموال هذه العصابات والجماعات، وتجميدها ومصادرتها، لذا كان من الواجب علينا أن نتعرف على مفهوم تجميد الأرصدة وأسبابه وما يقاس عليه في الشريعة الإسلامية وحكم تجميد هذه الأرصدة بمصادرتها.

المبحث الأول: التعريف بالمصادرة ونشأتها وأنواعها وأسبابها وشروطها والفرق بينها وبين تجميد الأرصدة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف المصادرة في اللغة.

المصادرة بمعنى المطالبة، أو بمعنى المفارقة والحرمان أو بمعنى الاستيلاء والانتزاع، تقول: صادرت الدول الأموال أي- استولت عليها، وهي أخذ السلطان مال الغير جبراً بغير عوض(١).

وهي مشتقة من الفعل صدر فيقال: صَادَرَهُ علَى كَذَا من المَالِ: طالَبَهُ بِهِ، ومن كَلامِ كُتَّابِ الدَّواوِينِ أَن يُقَالَ: صُودِرَ فُلانٌ العامِلُ على مال يُؤَدِّيه، أَي- قُورِفَ على مالٍ ضَمِنَه، ومن المَجَاز قولُهم: ما لَه صادِرٌ ولا وَارِدٌ، أَي- ما له شَيْءٌ وقال اللحياني: ما لَهُ شيء ولا قوْم وطريق صادِرٌ معناه أنه يَصْدُر بِأَهْله عن الماء وواردٌ يَرِدُهُ بِهم (٢).

(١) معجم لغة الفقهاء ج ٢ ص٢٥، البناية ج ٣ ص٣٠٥ والذي أخذه السلطان مصادرة،

(٢) تاج العروس ج١٢ ص ٢٩٩باب: صدر، لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٤٤٥ مادة (صدر).

وقيل: المطالبة بشيء بإلحاح ويقال: صادرت الدولة المال: إذا استولت عليه عقوبة لمالكه(١).

المطلب الثاني: تعريف المصادرة في الاصطلاح(٢):

في الحقيقة لم يرد تعريف للمصادرة في كتب الفقهاء القدامى بلفظها، وإنما وردت في كتبهم عبارات صريحة تدل على مفهوم المصادرة ومنها:

ما جاء كتاب بدائع الصنائع:(إن السلطان لو أخذ مالاً من رجل بغير حق مصادرة فنوى صاحب المال وقت الدفع أن يكون ذلك عن زكاة ماله وعشر أرضه يجوز ذلك)(٣).

وجاء في كتاب البحر الرائق:(أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال)(٤).

وعليه فالمصادرة هي الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذاً، أو إتلافاً، أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة(٥).

وقيل: هي احد العقوبات المالية التي تتخذ من الذمة المالية في حق المحكوم عليه محل لها، وهى عبارة عن نزع ملكية المال من صاحبة جبراً عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل(٦).

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٥٠٩ باب: الصاد،

(٢) أما المصادرة: وهي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة؛ ويشترط للمصادرة قيام جريمة جناية أو جنحة وأن يصدر بها حكم قضائي وأن يكون الشيء مضبوطا، فهي عقوبة مالية عينية وهي تكميلية وتكون في إحدى حالتها جوازية، وفي الثانية وجوبية وفي الثالثة تعويضا في حالات يحددها القانون. الفرق بين الغرامة والمصادرة: بالرغم من أن المصادرة والغرامة عقوبتان ماليتان ولكن يوجد بينهما فروق جوهرية، أهمها: أن العقوبة عقوبة نقدية في حين أن المصادرة عقوبة عينية، والغرامة عقوبة أصلية وقد تكون على سبيل الاستثناء عقوبة تكميلية، في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية فحسب، والمجال الرئيسي للغرامة هو المخالفات والجنح في حين يقتصر مجال المصادرة على الجنايات والجنح، والغرامة عقوبة دائما في حين أن المصادرة قد تكون تدبيرا أو تعويضا. النظرية العامة للقانون الجنائي؛ رمسيس بهنام، (منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٧م)، ص ٧٨١-٧٨٢.شرح قانون العقوبات لمحمود نجيب، ص ٧٦٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص ٣٥ ، درر الحكام ج١ ص ١٧٣.

(4) البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٢٣٦. حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٣٥.

(٥) الموسوعة الفقهية ج ٣٧ص ٣٥٣.

(٦) التعزير في الشريعة الإسلامية د/عبد العزيز عامر ص ٤٠٧.

وقيل: هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة؛ ويشترط للمصادرة قيام جريمة جناية أو جنحة وأن يصدر بها حكم قضائي وأن يكون الشيء مضبوطا، فهي عقوبة مالية عينية وهي تكميلية وتكون في إحدى حالتها جوازية، وفي الثانية وجوبية وفي الثالثة تعويضا في حالات يحددها القانون(١).

وعليه وبعد عرض نصوص الفقهاء وتعريفات العلماء المحدثين للمصادرة أقول: هي نزع الملكية جبراً على المحكوم عليه بعد صدور الحكم عليه بالإدانة في جريمة أو مخالفة وإضافتها إلي خزانة الدولة.

المطلب الثالث: نشأة المصادرة وأنواعها في الشريعة والقانون.

من المفترض أن تتم مصادرة أموال الموظف المعزول أو مشاطرتها كأثر للعزل من الوظيفة، ونجد أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- أول من طبق عقوبة مصادرة الأموال على الموظفين في الدولة الإسلامية الذين استغلوا وظائفهم في جمع الأموال دون وجه مشروع، حيث طبقها على عامله على الصدقة «ابن اللّتبية»،(عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَقَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَامَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا...) (٢) وصادر جميع الهدايا التي أهديت إليه وضمها إلى بيت المال.

(١) كما حظر دستور ٢٠١٢م مصادرة وتأميم الأموال والممتلكات إلا بعد التعويض العادل في (المادة ٢٤) التي نصت على: "ولا يجوز فرض الحراسة عليها (أي الملكية الخاصة) إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي"، و(المادة ٣٠) التي نصت على: "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائي"؛ ترتيباً على ذلك يكون الحكم سالف الذكر مخالفاً للدستور() مصادرة الأموال بين الشرع والقانون د/ مسعود صبري ٢٠١٤ مجلة المجتمع

(٢) تبصره الحكام لابن فرحون ج٢ ص ٢٩٤ ، معين الحكام ص١٩٥، المغني لابن قدامه ج١٠ ص٦٩. حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٣٥ (وروى أن عمر صادر أبا هريرة ا هـ وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله وأخذ منه اثني عشر ألفا ثم دعاه للعمل فأبى رواه الحاكم وغيره). أخرجه أبي داود ف سننه ج ٨ ص ١٧٣ باب هدايا العمال.

أما في عهد الخلفاء الراشدين، فقد طبق مبدأ مصادرة الأموال على نطاق واسع وبالأخص في عهد سيدنا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، وقد كان من سياسة سيدنا عمر أنه إذا استعمل موظفاً حصر ماله وكتبه، وهو ما يسمى الآن بإقرار الذمة المالية، حتى يعرف ما يطرأ عليه من زيادة أثناء توليه هذا العمل، فإذا عزل من وظيفته طلب إليه أن يقدم بياناً مفصلاً عن شؤون ولايته، وكان أقل شك في صدقه كافياً لمصادرة كل أملاكه، ومن تعلل منهم بالتجارة لم يقبل منه دعواه، وكان يقول لهم: إنما بعثتكم ولاة ولم أبعثكم تجاراً، ومن هؤلاء الموظفين الذين صادر أموالهم وشاطرهم إياها عمرو بن العاص واليه على مصر، وسعد بن أبي وقاص، وكذلك الحارث بن كعب بن وهب- رضي الله عنهم-، إلا أن تلك المصادرة أو المشاطرة لم تكن في كل الأحوال مصاحبة لصدور قرار العزل من الوظيفة العامة، بل كانت أموال الموظفين أحياناً تصادر دون أن يقع العزل، بل يبقى الموظف يزاول عمله(١).

(١) وتعتبر المصادرة من الجزاءات التي عرفتها المجتمعات منذ فجر التاريخ، فجذورها ضاربة في عمق القوانين القديمة، حيث عرفها القانون الروماني كعقوبة أصلية وتبعية في بعض الجرائم الماسة بالنظام العام، وبعض الجرائم الاقتصادية، كجرائم الجمارك والاحتكارات، كما عرفت روما أيضا المصادرة كتدبير احترازي يطبق على الأشياء المضبوطة، بغض النظر عن إدانة المتهمين فيها، كمصادرة المنازل التي يمارس فيها مزيفو النقود نشاطهم.

* وفي القانون الفرنسي القديم عرفت المصادرة كعقوبة مالية تصيب المحكوم عليه في أمواله وتطبق فيها بموجب حكم قضائي صادر في الأحوال المنصوص عليها ضد الأشخاص المدانين، كما عرفها كتدبير احترازي في الأشياء التي تنطوي على خطورة ضد السلطة الملكية أو السلامة العامة، كجرائم إصدار المطبوعات المناهضة للعقيدة والسلطة والملك.

* وأما في الشريعة الإسلامية فقد انقسم الرأي إزاء إقرار المصادرة ومنعها مذاهب شتى، فهناك من ألغاها مطلقا ولم ير فيها سوى أخذ المال بالباطل، وهناك من ذهب إلى القول بجوازها، وقد تدرج أنصار هذا المذهب في نظرتهم إليها، فخفف البعض مكتفيا بتقرير المصادرة المؤقتة بمدة معينة وأجازها البعض الآخر في صورتها الحديثة والمألوفة، ونسبوا لولي الأمر الاجتهاد في تقريرها. وسيأتي حكمها مقروناً بتجميد الأموال والحسابات.

وعليه فالمصادرة نوعان مصادرة عامة، ومصادرة خاصة.

أولاً: المصادرة العامة وهي: عبارة عن نزع جميع أموال وممتلكات الشخص الخاضعة له أو نزع حصة شائعة فيها تشكل نسبه معينة دون تحديد وإضافتها إلى ملكية الدولة، ويغلب عليها صفة التدبير السياسي حيث كانت تستخدم للنيل من الخصوم السياسيين للحكام وتحرص جميع الدساتير المعاصرة على حظرها لعدم استيفائها لشروط العقوبة في التشريعات الجنائية الحديثة كما في دستور مصر» المصادرة العامة للأموال محظورة(١).

ثانيًا: المصادرة الخاصة وهي عبارة عن نزع ملكية مال محدد مملوك للجاني جبراً عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل أي تنصب على مال محدد بذاته وهى التي تعنينا كأحد العقوبات الجنائية الفرعية التكميلية، حيث نص الدستور أن عقوبة المصادرة الخاصة لا تكون إلا بناء على حكم قضائي وفى الأحوال المنصوص عليها في القانون(٢).

المطلب الرابع:

شروط المصادرة وتجميد الأرصدة والحسابات في الشريعة والقانون.

في الحقيقة يراد بشروط المصادرة هي تلك الشروط التي يجب توافرها حتى يجوز للمحكمة أو يجب عليها أن تحكم بمصادرة الأشياء التي تجوز أو تجب مصادرتها وهى:

أولاً:الحكم بالإدانة أن تقضى المحكمة على المحكوم عليه بعقوبة أصلية لان المصادرة عقوبة تكميلية لا يمكن إيقاعها بالمحكوم عليه إلا إذا حكم عليه بعقوبة أصلية لارتكابه للجريمة المسندة إليه وثبوت مسئوليته عنها، ولا يكون للحكم

(١) (المادة ٣٠) التي نصت على: «المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائي».

(٢) نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري على:(تمليك الحكومة الأشياء المتحصله من الجريمة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها) الموسوعة القانونية .

بالمصادرة محل إذا كان الفعل موضوع الاتهام لا يخضع لنص تجريم أو يسرى عليه سبب إباحة أو كان شروعاً في جريمة لا يعاقب القانون على الشروع فيها وينصرف فقط إلى المصادرة كعقوبة تكميلية جوازيه أو وجوبيه.

أما عندما تكون المصادرة في حقيقتها بمثابة تدبير أمنى واحترازي كتجميد الأرصدة والأموال لبعض الجماعات والأشخاص الخطرين فلا يشترط للحكم بها صدور حكم الإدانة على الشخص وهذا يتحقق عندما تكون الأشياء المضبوطة من تلك التي يُعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاته ويجب المصادرة كإجراء أمنى ولو قضى ببراءة المتهم.

وعليه فإذا صدر الحكم بالإدانة لارتكاب المحكوم عليه جناية أو جنحة لا يشمل المخالفات ولا أهمية لنوع أو مقدار العقوبة المقضي بها إعدام أو حتى غرامة فصدور حكم بالإدانة كافي لإمكان أو وجوب الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية.

ثانياً: الجريمة العمدية: ذلك أن الأشياء التي تجوز أو تجب مصادرتها كعقوبة هي التي تحصلت من الجريمة أو استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها وهو ما يتصور إلا إذا كانت الجريمة عمديه، والحكمة من المصادرة هي معاقبة الجاني عن استخدامه لهذه الأشياء في أغراض إجرامية أو حصوله عليها من أعمال إجرامية أما الأشياء المستخدمة في جريمة غير عمديه في الطبيعي أن الجاني يستخدم تلك الأشياء استخداما مشروعاً إلا انه لم يتوخ الحذر والحيطة مما أدى إلى وقوع الجريمة رغم عنه وعليه لا تجوز مصادرة تلك الأشياء.

ثالثاً: أن تكون الأشياء المراد مصادرتها قد تم ضبطها بالفعل وقت الحكم: أي في مرحلة من مراحل الدعوى لذلك لا يمكن الحكم بمصادرة الأشياء التي لم تُضبط بعد أو تعليق الحكم بمصادرتها على ضبطها(متى ضبطت تصادر)(١).

رابعاً: ألا يتعلق بالأشياء محل المصادرة حقا للغير: والحكمة من ذلك أن المصادرة توقع كعقوبة على الجاني ومن أهم خصائص العقوبة أنها شخصية

(١) عقوبة المصادرة أ/ أحمد طاهر مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية مقال على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ٢٠١٢م.

بصفة أصلية أو ثانوية فلا يجوز توقيع العقوبة على غير هؤلاء، وعليه فإذا كانت المصادرة تؤثر على حدود الغير فلا يجوز الحكم بها كعقوبة تكميلية وجوبيه أو جوازيه.

المطلب الخامس:

أسباب تجميد الأسهم والحسابات من الناحية الاقتصادية والأمنية(١).

أولاً: مخالفة القوانين المالية والاقتصادية.

فهنا تستطيع السلطات المالية مثل هيئة الرقابة المالية تجميد حساب المساهمين لأسباب متنوعة، على سبيل المثال، يمكن تجميد حساب العميل إذا كانت تنتهك القوانين المالية.

ثانياً:الأسهم المحدّدة احتياطياً.

الأسهم المحدّدة هي أسهم الملكيّة التي تحتفظ بها الشركة احتياطياً لخطط تعويض الموارد البشرية، وغالبا ما يتم تعيين هذه الأوراق المالية للموظفين كخيارات الأسهم(٢).

ثالثا:المشاكل التقنية والفنية لسوق المال.

ويمكن للسلطات المسئولة عن تنظيم سوق الأوراق المالية والأسهم أن تقرر تجميد سوق بأكملها لوقف المعاملات إذا كانت هناك مشاكل كانقطاع التيار الكهربائي والأخطاء في البرمجيات.

(١) التعريف بالأسهم مفرد سهم وهو النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة ، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة. أحكام السوق المالية د. محمد عبد الغفار الشريف مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) الجزء (٢) ج-١ ص١٢٨٧. وقيل هو: الصك الذي تصدره الشركة ، ويمثل حق المساهم فيها، ويتمتع حامله بالحق في الحصول على عائد سنوي نتيجة استثمار رأس ماله، وقد يختلف العائد من سنة إلى أخرى، الأدوات المالية التقليدية د. محمد جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) الجزء (٢) ج-١ ص١٥٢٦ .

*ومفهوم تجميد الأسهم: هو وقف الحركة والمعاملات على الأسهم بحيث يكون هناك انقطاع عن التداول لفترة معينة من الزمن، من أجل القيام بعملية تصحيح مؤقتة، وقد يكون التوقف لأسهم متداول أو لأسهم شركة بعينها أو ربما يمتد لسوق بكاملها، وهناك أسباب متعددة قد يتم فيها تجميد حساب، أو بورصة الأوراق المالية. معنى تجميد الأسهم وما هي أبرز أسبابه؟ لفريق التحرير مختصون في علم الاقتصاد وتداول الأسهم، جريدة ترند كاست ٢٠١٧ شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

(٢) معنى تجميد الأسهم وما هي أبرز أسبابه؟ لفريق التحرير مختصون في علم الاقتصاد وتداول الأسهم، جريدة ترند كاست ٢٠١٧ شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

رابعاً: الأسباب السياسية والأمنية والاجتماعية.

في الحقيقة قد تتسبب الأحداث السياسية الطارئة أو الاجتماعية أو الأمنية في تجميد البورصة، فمثلا كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م سبباً لتجميد جميع الأنشطة في بورصة نيويورك لمدة أربعة أيام عمل ، وأيضا من صلاحيات هيئة الرقابة المالية أو الهيئات القضائية المختصة بتجميد أسهم أحد الشركات ووقف كود صاحب الشركة ومنع صاحبها من التداول إذا كان يوجد له صلة بتمويل الإرهاب أو يوجد علامات استفهام حول مصدر أمواله إذا كانت من غسيل الأموال أو الكسب غير المشروع (١). وهذا ما يهم بحثنا ويدور الحديث حوله.

وعليه فُيعد تجميد الأموال دون وجه حق ظلماً وعدواناً لما فيه من تفويت حقوق أصحابها من الانتفاع بها على الوجه الذي يريدونه، وأما الدفع بالمال للاستثمار، فيعد أمراً مشروعاً بل قد يكون واجباً يجب على أرباب الأموال القيام به شرعاً، ولا يجوز لهم أو لمن يودع لديهم الأموال حجبها عن الاستثمار والتنمية، فالمال في الشرع يجب أن يكون إما مستهلكا ينفق للانتفاع به، أو مستثمراً ينمى لتكثيره وزيادته ، فإذا لم يستهلك أو يستثمر ، كان ذلك تصرفاً محظوراً من صاحبه.

المبحث الثاني:التكييف الشرعي لتجميد الأرصدة بالمصادرة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:عقوبة تجميد الأرصدة والحسابات في الفقه الإسلامي.

في الحقيقة تجميد الأرصدة والحسابات في البنوك وسوق الأوراق المالية من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، والتعزير بالمال يكون بثلاثة عقوبات منها ما يخص الأموال، ومنها ما يخص الأعيان وهي:

أولا: إما بالإتلاف، والمراد به كل ما يؤدي إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه، وعليه فالمنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلافها تبعا لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله تعالي سواء كانت حجرا أو خشباً وكذا آلات الملاهي وأوعية الخمر وغيرها من المحرمات التي يجوز إتلافها وقد

(١) معنى تجميد الأسهم وما هي أبرز أسبابه؟ لفريق التحرير مختصون في علم الاقتصاد وتداول الأسهم، جريدة ترند كاست ٢٠١٧ شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

سيدنا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بإحراق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي وقال: (إنما أنت فويسق لا رويشد)(١).

وثانيا: وإما بالغرامة(٢)، وعقوبة الغرامة أثبتها وعاقب بها النبي- صلى الله عليه وسلم- من سرق من غير حرز حيث غرمه مثليه(٣).

(١) وهذا الإتلاف يكون في السلع والمنتجات الغير مطابقة للمواصفات والصحة فإن هذه البضائع لا تخلو من حالتين: الأولي: إما أن تكون ضارة على صحة الإنسان فلا يجوز أخذها ولا الاستفادة منها بحال بل الواجب إتلافها. الثانية: وإما ألا يكون هناك ضرر من استعمالها فيما صنعت له أو في غيره، كحال كثير من البضائع المخالفة للمواصفات القياسية، أو البضائع المقلدة، فعلى القول بجواز التعزير بالمال لولي الأمر.

جامع الأحاديث للسيوطي ج٢٩ ص١١ باب مسند عمر بن الخطاب، مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص٧٧.

(٢) الغرامة في اللغة من مادة غرم يغرم غرما وغراما، قال تعالى:{ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا} أي لزاما، ومنه الغريم وسمي غريما للزومه والحاحه، والغرم ما يلزم أداؤه، والمغرم المثقل دينا. والغرامة في المال: ما يلزم أداؤه دينا أو تعويضا، يقال: حكم القاضي على فلان بالغرامة.

واصطلاحاً هي أخذ مبلغ من المال في أي معصية لا حد فيها ولا كفارة، أي أن الغرامة لا تتعلق بالمال نفسه الذي وقعت فيه المعصية أو وقعت به فحسب بل تتعلق بكل مخالفة شرعية، وقد عرفت في معجم لغة الفقهاء:« هي ما يحتمله الغريم في ماله تعويضا عن ضرر بغير جناية ولا خيانة.

*الفرق بين الغرامة والمصادرة في الحقيقة أن المصادرة والغرامة عقوبتان ماليتان ولكن يوجد بينهما فروق جوهرية، أهمها: أن العقوبة عقوبة نقدية في حين أن المصادرة عقوبة عينية، والغرامة عقوبة أصلية سبيل الاستثناء عقوبة تكميلية، في حين أن المصادرة عقوبة تكميلية فحسب، والمجال الرئيسي للغرامة هو المخالفات والجنح في حين يقتصر مجال المصادرة على الجنايات والجنح، والغرامة عقوبة دائما في حين أن المصادرة قد تكون تدبيرا أو تعويضا.

أوجه الاتفاق: تتفق كل من المصادرة والغرامة في كونهما ثابتتين شرعا وعمل النبي- صلى الله عليه وسلم-وخلفاؤه الراشدون من بعده بهما ويتفقان أيضا بأنهما من العقوبات المالية التعزيرية لأنهما تمسان المصالح المالية للمحكوم عليه أو بأحدهما ولكن تختلفان في كثير من النقاط:

أوجه الاختلاف من حيث النوع: الغرامة عقوبة أصلية أساسية، والمصادرة عقوبة تكميلية يحكم بها إضافة إلى عقوبة أصلية كما أن مجال الغرامة الجنح والمخالفات ومجال المصادرة الجنايات والجنح.

من حيث الغرض: أن المصادرة تكون من مال معين، ينقل من ملكية صاحبه الأصلي إلى ذمة وملكية الدولة بدون عوض، بينما الغرامة أن تفرض الدولة مبلغا من المال مقدرا فيكون في ذمة الشخص يجب عليه الوفاء به، فلا تكون الغرامة على مال بذاته نقدا. المصادرة تكون في المال الذي استوجب العقوبة بسببه، بينما الغرامة تكون في مال غير الشيء الذي استوجب العقوبة به.

من حيث المآل: مآل الأموال المصادرة يكون خزينة الدولة تتصرف فيها حسب المصلحة والحال نفسه بالنسبة للغرامة، غير أن المصادرة قد لا يكون فيها المال متقوماً، فتضطر الدولة إلى إهداره بعكس الغرامة لا تقع إلا على مال. الفرق بين المصادرة والغرامة د/ عائشة إبراهيم ٢٠١٤ مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

(٣) فلا قطع على من سرق من غير حرز قال القرطبي بالإجماع إلا ما شذ به الحسن وأهل الظاهر.فيض القدير للمناوي ج ٦ص ٥٦٤.

وثالثا: وإما بالمصادرة، وهي حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص المحكوم عليه إلى بيت المال أو إلي خزانة الدولة، وهذا هو موضوع بحثنا وان كان مصطلح تجميد الأرصدة والحسابات أكثر شيوعاً في عصرنا الحاضر الذي نعيش فيه وخاصة بعد ثورات الربيع العربي وظهور بعض الفئات التي تدعو إلي الانفلات وزعزعت الأمن والاستقرار للبلاد بدعم خارجي فاستدعى الأمر إلى أن تأخذ الدولة الحيطة والحذر، وتجمد أرصدة هذه الفئات الخارجة على النظام العام.

***محل الاتفاق:**

أولاً: اتفق الفقهاء على حرمة مال المسلم، ولا يجوز المسَاس به، أو الأخذ منه إلا بسبب مشروع، ومن الأسباب المشروعة التعويض أو الضمان بالمثل أو القيمة، في حالة الإتلاف أو الاعتداء على مال الغير، ومنها أخذ مال الإنسان رغمًا عنه إذا امتنع عن أداء حق مالي مقرر في ذمته، كوفاء دين حل أجله، وامتنع عن الأداء باختياره، يؤخذ المال أو الحق رغمًا عنه بقوة السلطان والقانون.

ثانياً: اختلف الفقهاء في اعتبار المعصية أو المحظور الذي يرتكبه الإنسان، سببًا يجيز أخذ ماله عقوبةً له على ارتكابه للمعصية أو المحظور، بحيث يتمُ أخذ المال رغمًا عن الإنسان، وعقوبة له لمصلحة الدولة.

ثالثًا: محل الخلاف بين الفقهاء في حكم التعزيز بأخذ المال عقوبة وتجميد الأرصدة الأسباب التالية:

١- الأدلة الواردة في هذه المسألة أدلة ظنية، يتطرق إليها الاحتمال، وتتسع للرأي، والرأي الآخر، وفيها مجال واسع للاجتهاد بالرأي، وتعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة، واختلاف أراء الفقهاء في كيفية الجمع والتوفيق بينها.

٢- الاختلاف في مدى تطبيق قاعدة:(سد الذرائع)(١)؛ لأن أصل القاعدة متفق عليه بين العلماء، ولكن الاختلاف في مدى تطبيق هذه القاعدة؛ فمَن رأى أن

(١) سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور وهي ثلاثة أقسام منها ما أجمع الناس على سده ومنها ما أجمعوا على عدم سده ومنها ما اختلفوا فيه، أنوار البروق في أنواء الفروق ج٢ ص٣٢.

القول بالتعزير المالي قال: فيه تَسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس، وإغراء لهم على مصادرة الأموال بغير حق، وهذه ذريعة يجب سدها، ومن قال: بمنع عقوبة التعزير بأخذ المال رأى أن هذا التسليط لا يكون إلا نادرًا وقليلاً لا أثر له لعدالة الحكام، وإناطة تصرفاتهم بالمصلحة المُعتبرة شرعًا، فقالوا بجواز التعزير بأخذ المال(١).

ولهذا اختلف الفقهاء في حكم تجميد الأرصدة بأخذ المال على قولين:

القول الأول: للشافعي في القديم(٢) وقول للحنفية(٣) والمالكية في قول(٤) ورواية للحنابلة(٥) وابن حزم من الظاهرية(٦) حيث قالوا: بمشروعية التعزير بأخذ المال (وتجميد الأرصدة والحسابات)عقوبة على المعاصي التي لا تستوجب حدًا ولا كفارة، واستدلُوا على قولهم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ... الآيةَ﴾(٧)، فالله تعالى جعل بعض الكفارات من مال الإنسان، ككفارة القتل الخطأ عقوبة عليه.

= **وكفارة اليمين** كما في قوله تعالى:﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

(1) البحر الرائق لابن نجيم ج٥ ص٤٦ نصه(إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي)، الفتاوى الهندية ج ٢ ص١٦٧.

(٢) المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٢٦١

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٤ نصه (وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال. وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز) البحر الرائق ج٥ ص٤٥ نصه (عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز)

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق ج٤ ص٢٠٨نصه (قال ابن فرحون والتعزير بالمال قال به المالكية، ولهم فيه تفصيل)

(٥) كشاف القناع ج٦ ص١٢٥ (وقال التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا وقول)

(٦) المحلى لابن حزم ج ١ ص١١١.

(٧) سورة النساء جزء من الآية رقم: (٩٢).

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ....الآية﴾ (١) وكفارة الظهار وغيرها من الكفارات.

وجه الدلالة من الآيات : تدل دلالة واضحة على مشروعية العقوبة بالمال في غير حد وتغريم المعتدي.

السنة: ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:(فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مِنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً أَخَذْنَاهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، وَلا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ)(٢)

وجه الاستدلال بالحديث: أوجب الرسول- صلى الله عليه وسلم- عقوبة أخذ المال على من امتنع عن أداء الزكاة، وهذا يدل بوضوح على مشروعية التعزير بأخذ المال.

- وما روي عن أبي هريرة عن عامر عن فاطمة بنت قيس، أنها سألت النبي- صلى الله عليه وسلم- عن هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾(٣)، وقال:(إن في هذا المال حقًّا سوى الزكاة، وتلا هذه الآية: ﴿ ....وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ. ﴾(٤).

وجه الاستدلال بالحديث: يشمل الحديث بعمومه وإطلاقه عقوبة التعزير بأخذ المال؛ لأن التعزير بالمال يستند إلى سبب مشروع وهو تحقيق المصلحة ودرء

(١) سورة المائدة جزء منالآية رقم: (٨٩).
(٢) أخرجه النسائي في سننه ج ٨ ص١٦٨ ح رقم: ٢٤٠١ باب: (عقوبة مانع الزكاة) ،وقال عنه الشيخ الألباني حديث (حسن) ، مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٢ ح رقم ٢٠٠٣٠.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ج ٥ ص٣٥٥ ح رقم:١٧٧٩ باب: (ما أدى زكاته فليس بكنز)، سورة البقرة الآية رقم: (١٧٧).
(٤) سورة البقرة الآية رقم: (١٧٧).

المفسَدَة، وحيثما تحقَّقت المصلحة المُعتبَرة شرعًا، فثَمَّ شرعُ الله ودينُه.

الإجماع وهو إجماع الصحابة؛ حيث اشتهر عنهم في قضايا متعدِّدة التعزير بأخذ المال، ولم يُنكر منهم أحد، وسيدنا عُمر- رضي الله عنه- فعله بحضرة الصحابة وهم يقرُّونه وينصرونه عليه، فكان ذلك إجماعًا على مشروعية التعزير بأخذ المال(١).

المعقول، المصلحة تقتضي مشروعية التعزير بأخذ المال؛ وذلك لسببين:

الأول: التنوع في العقوبات التعزيرية من أجل مراعاة تعدُّد وتنوُّع الجرائم، وكذلك مُراعاة الفروق الفردية بين الناس.

والثاني: تحقُّق الغاية من العقوبة التعزيرية، وهي زجر المُخالف وإصلاحه، وحفظ أمن المجتمع، وهذا الردع متحقِّق على أرض الواقع؛ ولهذا أصبح التغريم بالمال عرفًا عالميًّا، ولو لم تكن فيه مصلحة لما تعارف الناس عليه.

غير أن من قال: بجواز التعزير بالمال ومصادرة الأموال اشترط أن يكون من يصادر ماله قد وقع في مخالفات شرعية، بل الغالب أن من قال: بالتعزير المالي أن تكون الأخطاء التي وقع فيها المعذرون مخالفات من ناحية المال، كالكسب الحرام، أو الغش، أو شراء المحرم أو احتكار السلع والبضائع ونحوها، وكأن العقوبة من جنس العمل، فيعاقبون بمصادرة الأموال.

القول الثاني: لجمهور الفقهاء من الحنفية(٢) والمالكية في قول(٣) والشافعي في

(١) معين الحكام ص ١٩٥.
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٦٤ نصه (والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال) البحر الرائق ج٦ ص٢٣٦(أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال) فتح القدير ج٥ ص٣٤٦ (وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز . وما في الخلاصة سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك).
(٣) بلغة السالك للصاوي ج٤ ص٥٠٦ نصه(وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجماعا) وحاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٥٥ ، الفواكه الدواني ج٢ ص٢١٣(ولا يكون التعزير بأخذ المال لبعض الأئمة)

الجديد(١) وبعض الحنابلة(٢) حيث قالوا: بعدم مشروعية أخذ المال تعزيراً أو إتلافه أو إخراجه عن ملكه بلا سبب شرعي، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك، ولأن المقصود بالعقوبة التأديب، والأدب لا يكون بالإتلاف،(وتجميد الأرصدة والحسابات)عقوبة على المعاصي التي لا تستوجب حدًا ولا كفارة غير مشروعة، واستدلُوا على قولهم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

الكتاب: قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾(٣)، وقوله:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٤).

وجه الدلالة من الآيات : تدل دلالة واضحة على أنه لا يَجوز الأخذ من مال الإنسان بغير سبب مشروع، وعقوبة التعزير بأخذ المال، لا تستند إلى سبب مشروع؛ ولهذا يكون أخذ المال من الإنسان كعقوبة له، أكلاً للمَال بغير حق، وهو باطل ومحرَّم بالنص(٥).

السنة: لما روي عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول -صلى الله عليه وسلم- قال:(.....إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا.....الحديث)(٦).

وجه الاستدلال بالحديث: يفيد الحديث حُرمة أخذ مال المسلم قهرًا أو اعتداءً، ومن ذلك عقوبة التعزير بأخذ المال؛ لأنها لا تستند إلى سبب مشروع.

---

(١) مغني المحتاج ج٤ ص ١٩٢.

(٢) كشاف القناع ج٦ ص١٢٦ نصه(وقول الموفق أبي محمد المقدسي لا يجوز أخذ ماله منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة) المغني لابن قدامه ج١٢ ص٥٢٦.

(٣) سورة النساء الآية رقم:(٢٩).

(٤) سورة البقرة الآية رقم: (١٨٨).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ج ص ١٣٧، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٧٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحة جـ٦ ص٢٦٦ ح رقم: ١٦٢٣ "باب: "الخطبة أيام منى".

-قال صلى الله عليه وسلم: (ليس في المال حق سوى الزكاة)(١)والحديث يشمل بعمومه عقوبة التعزير بأخذ المال.

***الإجماع:** حيث حارب سيدنا أبو بكر الصديق- رضي الله عنه - مانعي الزكاة، ولم يحفظ عنه أنه عاقبهم بأخذ المال غير مال الزكاة، وكان ذلك بحضرة الصحابة دون نكير منهم ، وهذا دليل على حُرمة التعزير بأخذ المال(٢).

***المعقول:** القول بالتعزير المالي فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس، وإغراء لهم على مصادرة أموال الناس بغير حق، وهذه ذريعة يَجب سدُّها؛ لأنَّ ما يؤدي إلى الباطل يكون باطلاً ، وعملاً بقاعدة سد الذرائع(٣).

٢- عقوبة التعزير بأخذ المال، قاصرة عن تحقيق غايتها؛ لأنها عقوبة غير رادعة بالنسبة للغنيّ، والأصل في العقوبة، زجر الجاني وإصلاحه وحفظ أمن المجتمع، وهذه الغاية غير متحقِّقة في عقوبة التعزير بأخذ المال؛ ولهذا لا يجوز التعزير بأخذ المال؛ عملاً بالقاعدة الشرعية:(كلُّ تصرُّف تقاعَدَ عن تحصيل مقصوده فهو باطل)(٤).

مناقشة أدلة المانعين القائلين بعدم مشروعية التعزير بأخذ المال:

* إن الاستدلال بالأدلة العامة قويٌّ، لكنه يبقى استدلالاً عامًا، وما مِن عام إلا وخصِّص، وقد ثبت لدينا التخصيص بأدلة صحيحة من السنَّة وإجماع الصحابة، فيبقى العام على عمومه ، والتخصيص نوع من التوفيق والجمع بين الأدلة أولى مِن إهمالها أو تعطيلها.

* الاستدلال بحديث: (ليس في المال حق سوى الزكاة) غير صحيح؛ لأن الحديث منقطع، ويشترط للاحتجاج بالحديث، اتصال السند، وفيه يقول البيهقي: «فلستُ أحفظ فيه إسنادًا» وعلى فرض القول بصحته، فهو حديث عام، خصِّص

---

(١) سبق تخريجه بالبحث ص٤٤ .

(٢) حاشية ابن ج٤ ص٦٠ التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ

(٣) بلغة السالك للصاوي ج٤ ص٥٠٦

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٥، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ٢ص ١٤٢.

بالأدلة الواردة بجواز التعزير بأخذ المال، وبهذا يتمُّ الجمع والتوفيق بين الأدلة الواردة والمُتعارِضة في هذه المسألة(١).

* الاستدلال بالإجماع، استدلال غير صحيح؛ لأنه دعوى مجرَّدة، لا تقوم على دليل، وقد ثبت عكس هذا الإجماع قولاً وعملاً من الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا يؤكد أن الإجماع مجرَّد قولٍ يَنقصه الدليل، فلا قيمة له مِن الناحية الشرعية، كما أن الإجماع خارج محل النزاع، لأنه يتحدَّث عن ردَّة مَن أنكر الزكاة، وهو كافر باتِّفاق العلماء؛ ولهذا يكون الإجماع خارج محلِّ النزاع، فلا يصحُّ الاستدلال به شرعًا في محل النزاع(٢).

* الاستدلال بالمعقول غير صحيح؛ لأنه يترتَّب عليه إلغاء العقوبات التعزيرية الأخرى؛ لأن المال واحد، بل قد يكون أشد من عقوبة الحبس أو الجلد؛ لما فيه من تسليط الحكام على كرامة الناس وحرياتهم، وهذا لا يقول به أحد، فثبت بطلان اللازم والملزوم، كما أنَّ العقوبات التعزيرية بحاجة إلى المُرونة والتنوُّع، تحقيقًا للعدالة، ومنعًا للظلم، ومراعاةً للفروق الفردية بين الناس، وفي إلغاء العقوبة بالتعزير بالمال فيه تضييق على الحكام دون مسوغ شرعي(٣).

والسُّلطة التقديرية في اختيار العقوبة التعزيرية للحاكم المسلم وَفق ما تقتضيه المصلحة المعتبَرة شرعًا، والحاكم المسلم يُشترَط فيه العدالة، وتصرُّفه منوط بالمصلَحة، وتحقِّيق العدالة في أوسع صورها.

*القول بالنَّسخ، قول غير صحيح؛ لأن دليل النسخ الذي أشرتم إليه ضعيف لا يقوى على النسخ، كما أن النسخ يتطلب معرفة السابق من الأدلة، وهذا غير متحقِّق، بالإضافة إلى عدم إمكانية التوفيق بين الأدلة، وقد تحقَّق التوفيق بالتخصيص.

(١) السنن الكبري للبيهقي ج ٨ ص ٢٧٩.
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص٢٠٣.
(٣) عقوبة التعزير بأخذ المال د/ على أبو البصل شبكة الألوكة آفاق الشريعة ٢٠١٦ شبكة المعلومات الدولية الانترنت.

التَّرجيح: بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح القول الأول القائل: بمشروعية التعزير بأخذ المال وتجميده الأرصدة ومصادرتها عقوبة للمحكوم عليه حال ارتكابه لجرم يحظر فعله وتعاقب عليه الشريعة والقانون وذلك للآتي:

١- ما استدل به المانعون للتعزيز بأخذ المال استدلوا بنصوص عامة خصصت بالأدلة التي تجيز للحاكم التعزير بأخذ المال ومصادرته وتجميده.

٢- في الحقيقة ومع تغيير الزمان وفساد الأخلاق وكثرة المخالفات التي لم ينص الشارع الحكيم على عقوباتها، وإعطاء ولي الأمر الحق في تطبيق العقوبة المناسبة للجرم والجريمة فالعقوبة بتجميد الأرصدة والحسابات ومصادرتها وإضافتها لخزانة الدولة لتؤتي ثمارها في عصرنا الحاضر وتحقق الردع والزجر العام الذي لم يحققه الحبس.

٣- صحَّة الأدلة الواردة في المسألة، والمصلحة تقتضي القول بالتعزير بالمال؛ لأن العقوبات التعزيرية تقوم على المصلحة والعرْف، والسلطة في ذلك للحاكم المسلم أو من يقوم مقامه، والأعراف والمصالح تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان، والتعزير بأخذ المال أصبح عرفًا.

٤- لا يوجد تعارض بين أصول الشريعة وعقوبة التعزير بأخذ المال، والجمع والتوفيق بين الأدلة أولى من تعطيلها أو إهمال بعضها.

٥- الاحتمالات التي أوردها جماهير العلماء على أدلة القائلين بجواز عقوبة التعزير بأخذ المال، لا قيمة لها من الناحية الشرعية؛ لأنها لا تستند إلى دليل؛ وهي ضعيفة في ذاتها.

٦- وقوع التعزير بالمال من قِبَل النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين من بعده، وليس أدل على الجواز من الوقوع.

المطلب الثاني:

المنع من السفر وتجميد الأرصدة في ضوء القواعد الفقهية(١).

جاءت قواعد الفقه الإسلامي متسقة ومتوافقة مع التوجه الشرعي القائم على التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن الإنسان، والناظرُ في الكثير من النوازل المعاصرة يجد أن الفقهاء اعتمدوا في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل على القواعد الفقهية إباحة وحظرًا.

ولا يفوتني أن أشير إلى أهمية هذه القواعد في إثراء الفقه الإسلامي؛ ذلك أنّها تُظهر مدي استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام الشرعية، ومراعاتها للحقوق والواجبات، وتسهّل على غير المختصّين بالفقه وأصوله الاطلاعَ على محاسن هذا الدين، وتُبطل دعوى من ينتقصون الفقة الإسلاميّ، ويتّهمونه بأنه يشتمل على حلول جزئية، وليس قواعدَ كليةٍ. وما على الفقهاء المجتهدين إلا أن يُفعّلوا هذه القواعد ويعتمدوا عليها، مع مراعاة مقاصد الشريعة؛ لإيجاد الحلول المناسبة للوقائع المتجدّدة، والمسائلِ المبتكَرة.

ومن قواعد الشريعة التي تعطي لولي الأمر إصدار مثل هذه الأحكام:

القاعدة الأولى:(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

القاعدة الثانية: :(سد الذرائع).

القاعدة الثالثة: :(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

---

(١) تعريف القواعد الفقهية: جمع مفردها قاعدة والقاعدة في اللغة هي: من قعد، والقواعد من الشيء ما يرتكز عليه، وقواعد البيت أساسه، المصباح المنير ص ٥١٠ مادة:(ق ع د).
وشرعًا هي: قضية شرعية علمية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، وقيل حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو على أكثرها ويمكن بواسطته معرفة أحكام الكثير من الجزئيات التي يندرج موضوعها تحت موضوع القاعدة، أو هي المفاهيم والمبادئ الفقهية التي يتضمن كل منها حكما عاما يعتبر ضابطا لما يندرج تحت موضعها من جزئيات موجودة في الشريعة إما بألفاظها أو بمعانيها. الأشباه والنظائر للسبكي ج ١ ص ٢١، غمز عيون البصائر للحموي ج١ ص ٦٨ ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ص ٣٥

الفرع الأول: قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) (١).

وإن كان بعض الفقهاء قد أوردها بألفاظ أخرى لكن معناها واحد مثل(الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف» و«إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما»،و(يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما)، و(يختار أخف الضررين) لأن المفاسد تراعى نفيًا، كما أن المصالح تراعى إثباتًا(٢)،والأصول العامة للتشريع الإسلامي: تقرر تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما، وتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام.

ومعلوم عند أهل العلم أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات عملاً بقول النبي – صلى الله عليه وسلم– فيما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ:(دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(٣)، ومن ثَم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة، وبناءً على هذه القاعدة المستنبطة من مقاصد الشرع.

ويقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد؛ فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وإنْ تعذّر الدرء والتحصيل، فإنْ كانت المفسدةُ أعظمَ من المصلحة؛ درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة(٤).

وفي الحقيقة أن المنع من السفر وتجميد الأرصدة ومصادرة الأموال من ولي الأمر يُعد محرماً شرعاً حال عدم الضرورة لذلك، وعليه فقد اتفق الفقهاء على

---

(١) غمز عيون البصائر ج١ ص٢٩١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة ج ٢٢ ص ٢٥٥ح رقم: ٦٧٤٤ باب: (الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم).

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ١ص٩٨.

حرمة مال المسلم، ولا يجوز المسّ به، أو الأخذ منه إلا بسبب مشروع، ومن الأسباب المشروعة التعويض أو الضمان بالمثل أو القيمة، في حالة الإتلاف أو الاعتداء على مال الغير، ومنها أخذ مال الإنسان رغمًا عنه إذا امتنع عن أداء حق مالي مقرر في ذمته، كوفاء دين حل أجله، وامتنع عن الأداء باختياره، يؤخذ المال أو الحق رغمًا عنه بقوة السلطان.

إلا ما جاء عن بعض الأحناف ورواية للحنابلة حيث قالوا: بمشروعية التعزير بأخذ المال(وتجميد الأرصدة والحسابات ومصادرتها) عقوبة على المعاصي التي لا تستوجب حدًا ولا كفارة، وعليه فتقديم المصلحة العامة بحفظ الأمن على المصلحة الخاصة عند تعارضهما، وتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام .

الفرع الثاني: قاعدة (سد الذرائع)(١).

وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة – قطعاً – أو كثيراً أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة فكان لابد من مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة معني ذلك أن تكون الغاية من السفر مشروعة، والوسائل التي تستخدم لتحقيقها مشروعة، وأن الوسائل التي تؤدي إلى معاملات محرمة هي محرمة، عملاً بقوله تعالى:(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)(٢)، والناظر فيمن حوله من الناس يجد أن جانب التحايل على الشرع سدًا للذرائع.

١–سدّ الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات .

(١) سد الذرائع ومعناها حسم مادة ووسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع، وهي ثلاثة أقسام منها ما أجمع الناس على سده، ومنها ما أجمعوا على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه، أنوار البروق في أنواء الفروق ج٢ ص٣٢.

(٢) سورة الأنعام آية رقم : ١٠٨.

٢– سدّ الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام .

٣– سدّ الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات، أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تختلف عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية .

وإذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في هذه الصور سالفة الذكر رأيناها درءاً للمفاسد وجلباً للمصالح العامة أن الضرورات لها قيود وضوابط تضبطها وتقيدها حتى لا تكون على إطلاقها، وحتى لا تخرج عن حدها المضبوط شرعاً، وحتى لا تكون أداة للوقوع في المحرمات تحت ذريعة " الضرورات تبيح المحظورات " كما يدعي بعض الجهلاء وضعاف النفوس من دون معرفة حدودها، ومن دون التقيد بقيودها ،ولمعرفة ضوابط استعمالها فلابد من الالتزام بثلاثة شروط وهي :

الأول : أن يتعين المحظور طريقاً لدفع الضرورة .

الثاني : أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.

الثالث : أن تقدر الضرورة بقدرها.

والحقيقة أن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية تقضي بحرمة الحبس بدون سبب شرعي، وسلب المال بدون سبب شرعي وحكم قضائي مسبب، وعليه فإذا تحققت هذه الأسباب وجب العقاب سدا للذرائع فيمنع من السفر خشية انتشار فساده وإفساده، وتجمد أرصدته وحساباته لصالح الدولة.

الفرع الثالث: قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)(١)

في الحقيقة الحاكم أو ولي الأمر مطالب بأن يكون تصرفه لمصلحة الرعية، فلا يتبع الهوى، وإنما يتقيد بنصوص الشريعة الإسلامية عملاً بقوله تعالى:

(١) تعريف المصلحة في اللغة تعني : المنفعة والخير والصلاح ، وهي نقيض المفسدة وخلاف الشر والفساد، القاموس المحيط ج ١ ص ٢٣٦. واصطلاحا هي : عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك ؛ فإن جلب المنفعة أو دفع المضرة من مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكن نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع. المستصفي للامام الغزالي ج١ ص ٢٨٧.

(فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)(١)، وعن معقل بن يسار-رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)(٢)، قال الإمام النووي- رحمه الله-: وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم(٣).

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية:(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، وقال الزركشي في القواعد: (وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه....)، وقال الشافعي-رحمه الله-(ومنزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم)(٤).

ويؤكد ذلك ابن نجيم الحنفي فيقول: (إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة ؛ لمن ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقها ، فإن خالفها لم ينفذ)(٥)، ومن أهم الشروط التي قرروا ضرورة توافرها في المصلحة المرسلة فهي:

١ – أن تكون مصلحة قطعية لا تعارضها مصلحة أهم منها أو مثلها.

٢ – أن تكون مصلحة عامة لا مصلحة نادرة تتعلق بآحاد الناس.

٣ – أن تكون مصلحة ضرورية بها رفع حرج لازم ومحقق.

٤ – أن تكون مصلحة ملائمة لمقاصد الشرع، فلا تصادم دليلا من أدلته، ولا نصاً من نصوصه، بل تكون من جنس المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار بعينها أو نوعها.

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم: ٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة ج ١ ص٣٤٣ ح رقم: ٢٠٣ باب: (استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ١٦٦ باب: (استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار).

(٥) المنثور في القواعد للزركشي ج١ ص ٣٠٧.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ج ١ ص ١٢٤.

وعليه فعلى الدولة متمثلاً في ولي الأمر أو من يعينه إقرار حرية السفر والتنقل لتحقيق الهدف منه، لأنه لا يمكن أن تمارس تلك الحرية على حساب الآخرين، أو تتعارض مع مصلحة الوطن وأمنه، ومن أجل ذلك فرض الشارع الحكيم الضوابط لرعاية المصالح العامة التي من أجلها قررت الحقوق والحريات.

وعليه فلما كان الغرض من العقوبات هو إصلاح الأفراد وحماية المجتمع والحفاظ على النظام العام للدولة اقتضت المصلحة تشديد العقوبات وعدم اقتصارها على عقوبات بعينها دون غيرها، وعليه فإذا رأي القاضي أو الحاكم بأن المنع من السفر عقوبة ناجحة وتؤتي ثمارها في كثير من الجرائم التي تمس أمن الوطن والمواطن كان عليه تطبيقها أو التلويح بتطبيقها حتى تبرأ الذمة من الحقوق الخاصة أو العامة إعمالاً لقاعدة:(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

الخـاتمـــــــة

بعد هذا العرض الفقهي لموضوع:(**المنع من السفر وتجميد الأرصدة في الفقه الإسلامي**) آمل أن أكون قد ساهمت قدر استطاعتي في بيان موقف الشريعة الإسلامية مستأنساً بالقانون الوضعي في بعض جزئيات البحث مبيناً حقيقة المنع من السفر وتجميد الأرصدة والحسابات وما يقاس عليهما في الفقه الإسلامي، من بيان عقوبة الإقامة الجبرية بالمنع من السفر والتضييق على المحكوم عليه بالحبس، والتعزير بأخذ المال وتجميد الأرصدة والحسابات بالمصادرة ومنعه من التصرف في أمواله، ولا أدعي أنني قد أوفيته حقه كاملاً، أو استكملته من جميع جوانبه، ولكنني بذلت غاية جهدي ووسعي والله الموفق والمستعان،،، وفي الخاتمة أود أن أشير إلى أهم النتائج :-

القضاء مهمة الأنبياء والرسل- عليهم الصلاة والسلام- ووظيفة من أجّل الوظائف وأسماها علي الإطلاق، به يظهر الحق، وتنقطع الخصومات، وتُحل المشاكل، وتنتهي المنازعات، ويقام العدل والمساواة بين الجميع.

- حرية السفر والتنقل لا تحتاج إلى إقرار لممارستها بقدر ما تحتاج إلى تنظيم لتحقيق الهدف منها، لأنه لا يمكن أن تمارس تلك الحرية على حساب الآخرين، أو تتعارض مع مصلحة الوطن وأمنه، ومن أجل ذلك فرض الشارع الحكيم ضوابط معينة لحرية السفر، وذلك رعاية للمصالح العامة التي من أجلها قررت الحقوق والحريات.
- المنع من السفر باعتباره من المصطلحات الحديثة التي لم ترد في كتب الفقهاء القدامى بهذا الاسم المركب فأقول هو: صدور أمر كتابي ممن خوله الشرع والقانون صلاحية إصدارة بمنع شخص من السفر والانتقال

من بلد إلي بلد أخر لتعلق حق خاص أو عام بذمته سواء للأفراد أو الدولة لحين ثبوت براءته أو تنفيذ العقوبة عليه.

- الحبس والمنع من السفر بالإقامة الجبرية مشروع ومقرر بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ومعناه: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته، ويكون ذلك بإيداعه إحدى دور التوقيف المنصوص عليها نظاماً، بأمر من السلطة المختصة نظاماً، وليس له الصدارة والأولوية بين أنواع التعزير الأخرى، بل هو أشبه بالعقوبة الاحتياطية الاضطرارية، ويختاره القاضي عند تعيّنه بحسب حال المذنب وجريرته.
- تجميد الأموال والأرصدة بمنع الأشخاص أو المنظمات أو الجمعيات الغير شرعية أو الدول التي لا تراعي الأمن والسلم الدوليين من التصرف في الأموال المودعة في البنوك والمؤسسات المالية من السحب أو الإيداع أو التحويل بحكم قضائي واجب النفاذ ولا يرفع إلا بحكم آخر.
- المصادرة هي نزع الملكية جبراً على المحكوم عليه بعد صدور الحكم عليه بالإدانة في جريمة أو مخالفة وإضافتها إلي خزانة الدولة.
- الأموال المجمدة أو المحجوزة : هي الأموال التي لا يمكن لأصحابها سحبها أو التصرف فيها وقد تكون في أوعية استثمارية ، وتشترط المؤسسات المالية الإسلامية أو غيرها بقاء الأموال تحت يدها فترات محددة ، وقد تمنح مستحقيها ما قد يترتب على استثمارها من ربح ، وينظم هذه الأموال نظم ولوائح محددة .
- الملكية في الإسلام حق تحميه الشريعة الإسلامية لصاحبه، وتمكنه من الانتفاع بملكه والتصرف فيه طول حياته وبعد مماته ، ويحميه من كل

اعتداء عليه ، ولكن مع هذا يحمل المالك بعض التكاليف والالتزامات لمصلحة الجماعة والدولة.

- اتخاذ التدابير اللازمة للتحري عن الأشخاص الذين يمتلكون مؤسسات أو شركات لا تمارس نشاطًا تجاريًا في البلد، وتشديد الرقابة على الأموال التي تدخل المصارف في كل دولة، ومعرفة مصادر الأموال وعن الأنماط غير المعتادة للمعاملات التي ليس لها هدف اقتصادي واضح أو هدف قانوني ملموس، وإنما المقصود من تداولها زعزعة الأمن والاستقرار داخل البلد.
- مشروعية التعزير بأخذ المال ومصادرته وتجميده الأموال ومصادرتها لصالح خزانة الدولة العامة عقوبة للمحكوم عليه حال ارتكابه لجرم يحظر فعله وتعاقب عليه الشريعة تحققاً للردع العام الذي لم يحققه الحبس.
- المنع من السفر وتجميد الأرصدة ومصادرة الأموال من ولي الأمر يُعد محرماً شرعاً حال عدم الضرورة لذلك، وعليه فقد اتفق الفقهاء على حرمة مال المسلم، ولا يجوز المسُّ به، أو الأخذ منه إلا بسبب مشروع، وعليه فإذا تحققت هذه الأسباب وجب العقاب سدا للذرائع فيمنع من السفر خشية انتشار فساده وإفساده، وتجمد أرصدته وحساباته لصالح الدولة.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١ أحكام القرآن الكريم للإمام أبي بكر محمد الأندلسي (بابن العربي)ط: ١٤١٥هـ نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٢ أحكام القرآن الكريم للإمام أبي بكر أحمد الرازي الشهير بالجصاص ط: سنة ١٩٩٣م، نشر دار الفكر بيروت.

٣ الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله الأنصاري القرطبي ١٣٨٧هـ نشر دار الشعب – القاهرة.

ثالثًا: كتب الحديث وشروحه.

٤ سنن الترمذي للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥ سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ، ط: ١٤١٤هـ، نشر دار الباز – مكة المكرمة.

٦ شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبو زكريا يحيى النووي ، ط: ١٣٩٢هـ، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧ صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ط: ١٤٠٧هـ نشر دار بن كثير، اليمامة – بيروت.

٨ صحيح مسلم للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩ فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي،ط: سنة ١٣٧٩هـ، نشر دار المعرفة – بيروت.
١٠ المستدرك على الصحيحين للإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ط: أولى سنة ١٩٩٠م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
١١ مصنف عبد الرزاق للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط: ثانية سنة ١٤٠٣هـ – سنة ١٩٨٢م نشر المكتب الإسلامي – بيروت.
١٢ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني، ط: ثالثة سنة ١٤١٣هـ – سنة ١٩٩٣م، نشر دار الحديث – القاهرة.

خامسًا: كتب الفقه وأصوله:

١٣ الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ط: سنة ١٤١١هـ – سنة ١٩٩١م نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
١٤ الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ط: أولى سنة ١٤٠٣هـ – سنة ١٩٨٣م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
١٥ الفصول في علم الأصول للإمام أبي بكر بن علي الرازي الشهير بالجصاص، ط: ثانية سنة ١٤١٤هـ – سنة ١٩٩٤م، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

(أ) كتب الفقه الحنفي:

١٣ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلاَّمة زين الدين بن نجيم الحنفي ط: ثانية، نشر دار الكتاب الإسلامي – بيروت.
١٤ بدائع الصنائع للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني ط: ١٤٠٦هـ نشر دار الكتب العلمية.
١٥ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلاَّمة فخر الدين عثمان الزيلعي،ط: ١٠٠٩هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي بيروت.

١٦ درر الحكام شرح مجلة الأحكام للشيخ علي حيدر، ط: ١٤١١هـ ،نشر دار
١٧ الجيل – بيروت.
رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسمى (حاشية ابن عابدين) للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين ، ط: ثانية سنة ١٩٩٢م، نشر دار الفكر – بيروت.
١٨ شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، نشر دار الفكر – بيروت.
١٩ المبسوط للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ط ١٤١٤هـ، نشر دار المعرفة – بيروت.

(ب) كتب الفقه المالكي:

٢٠ تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام للقاضي فرحون ، ط: ١٤٠٦هـ، نشر الكليات الأزهرية – القاهرة.
٢٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، نشر دار المعرفة – بيروت.
٢٣ شرح حدود ابن عرفة للإمام محمد بن قاسم الرصاع، ١٣٥٠هـ، نشر المكتبة العلمية بتونس.
٢٤ شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ، دار الفكر.
٢٥ المدونة الكبرى للإمام أبي عبد الله بن مالك بن أنس الأصبحي ،ط: ١٤١٥هـ ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.
٢٦ منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد (عليش) ط: سنة ١٤٠٩هـ – سنة ١٩٨٩م، نشر دار الفكر – بيروت.
٢٧ مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله المعروف (بالحطاب) ، ط: ١٤١٢هـ ، نشر دار الفكر.

(ج) كتب الفقه الشافعي:
٢٨ أسني المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المولود سنة ٨٢٦هـ – المتوفى سنة ٩٢٦هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي – بيروت.
٢٩ تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٣هـ، نشر إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٠ المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي – نشر مكتبة الإرشاد – السعودية – بدون طبع.
٣٠ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالخطيب الشربيني: تحقيق: الشيخ/عادل محمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: أولى: سنة ١٤١٥هـ – سنة ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
٣١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ، ط: ١٤٠٤هـ ، نشر دار الفكر.
(د) كتب الفقه الحنبلي:
٣٢ إعلام الموقعين للإمام محمد بن أبي بكر الشهير "ابن قيم الجوزية" ، ط: ١٤١١هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.
٣٣ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ألزرعي الدمشقي " بن القيم الجوزية" ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار
٣٤ الوطن ، الرياض، ١٣٧٢هـ .
شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس البهوتي ، ط: أولى سنة
٣٥ ١٤٠٤هـ – سنة ١٩٩٣م، نشر عالم الكتب – بيروت.
الفروع للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المولود سنة ٧١٧هـ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ط: رابعة سنة ١٤٠٥هـ – سنة ١٩٨٥م، نشر عالم الكتب – بيروت.

٣٦ كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي ١٤٠٣هـ ، نشر دار الفكر بيروت.
٣٧ المغني لشيخ الإسلام أبي محمد بن قدامه المقدسي ط: ١٤٠٥هـ –نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
(هـ) الفقه الظاهري:
٣٨ المحلى بالآثار للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، نشر دار الكتب العلمية ،بيروت.
سادسًا: كتب اللغة والتراجم:
٣٩ لسان العرب للعلاَّمة أبي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي ، نشر دار صادر بيروت.
٤٠ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ، ط: ١٤١٥هـ –نشر مكتبة لبنان .
٤١ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلاَّمة أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، نشر المكتبة العلمية – بيروت.
سابعًا: المصادر العامة والمجلات والأبحاث والمقالات المنشورة علي شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت).
٤٢ النظرية العامة للقانون الجنائي؛ د. رمسيس بهنام، نشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٧م).
٤٣ أكثر ما قيل في التعزير بالجلد بالسجن وبدائل السجن للدكتور عبد الله المطلق بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية العدد ٦٩.
٤٤ الإقامة الجبرية تدبير مقيد للحرية د/ فتوح الشاذلي مقال منشور على المفكرة القانونية ٢٠١٣ شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
٤٥ الأوفاك وعقوبة تجميد الأموال مردودها ... ومن المستفيد د/ طارق سعد الدين شل، جريدة البورصة الالكترونية ٢٠١٥ شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

٤٦ تجميد الأسهم وما هي أبرز أسبابه؟ لفريق التحرير مختصون في علم الاقتصاد وتداول الأسهم، جريدة ترند كاست ٢٠١٧ شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت).
٤٧ الحق الإنساني والعنف الدولي د/ عبد العزيز الخياط ج ١ ص ٣٣١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع عشر، الجزء الأول.
٤٨ زكاة الأموال المجمدة د/ عجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس عشر، الجزء الأول.
٤٩ عقوبة المصادرة أ/ أحمد طاهر مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية مقال على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ٢٠١٢م.
٥٠ عقوبة التعزير بأخذ المال د/ على أبو البصل شبكة الألوكة آفاق الشريعة ٢٠١٦ شبكة المعلومات الدولية الانترنت.
٥١ الفرق بين المصادرة والغرامة د/ عائشة إبراهيم ٢٠١٤ مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)
٥٢ زكاة الأموال المجمدة والأموال المشابهة د قطب مصطفي سانو مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس عشر، الجزء الأول.

(ملخص البحث)

(المنع من السفر وتجميد الأرصدة في الفقه الإسلامي)

قامت الشريعة الإسلامية على أساس العدل في أحكامها فلا قومية ولا عنصرية، فالظلم والتعدي على الإنسان مهما كان أمراً مردوداً، وتحقيق العدالة يُعد مطلباً إنسانياً تسعى إليه كافة الأمم والشعوب على مر العصور، وعليه فحرية السفر والتنقل لا تحتاج إلى إقرار لممارستها بقدر ما تحتاج إلى تنظيم لتحقيق الهدف منها، لأنه لا يمكن أن تمارس تلك الحرية على حساب الآخرين، أو تتعارض مع مصلحة الوطن وأمنه، ومن أجل ذلك فرض الشارع الحكيم ضوابط معينه لحرية السفر، وأيضاً كان منهج الإسلام واضحًا في محاربة الجرائم عامة والتي تضر بأمن الوطن والمواطن وفيها اعتداء على الكليات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة، ومن أجل ذلك كانت مشروعية التعزير بأخذ المال وتجميده وتحويله من سلاح في يد هذه الجماعات والأفراد والمؤسسات إلى سلاح يُستخدم ضدها ويصرف في الصالح العام للدولة.

وتناولت هذا البحث في فصلين يسبقهما **فصل تمهيدي** تحدثت فيه عن التعريف بالمنع من السفر وحرية التنقل في الفقه الإسلامي، ثم تحدثت عن مفهوم تجميد الأرصدة والحسابات ومصادرتها في الشريعة والقانون.

الفصل الأول: تناولت فيه التكييف الشرعي للمنع من السفر بالإقامة الجبرية، وأسباب المنع من السفر، والجهات المخول لها إصدار قرار المنع من السفر وتجميد الأرصدة وإلغاءه في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: تحدثت فيه عن تجميد الأرصدة والحسابات معرفاً بالمصادرة أسبابها وأنواعها وشروطها، وذكرت أراء الفقهاء وأدلتهم حول حكم التعزير بأخذ المال، وحكم المنع من السفر وتجميد الأرصدة في ضوء القواعد الفقهية.

الخاتمة ، أهم النتائج.